بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا بحث مستلٌّ من كتابي «**التلخيص الحبير لمسائل النفاق والكذب والتكفير**»، عجّلت بإخراجه بناءً على طلب بعض الإخوة الأفاضل، ونصحًا للأمة، وتعميمًا للفائدة.

فقد ناقشت ما سطّره الأخ أبو العلا راشد في كتابيه: «ضوابط تكفير المعين»، و«عارض الجهل»، وتعقبت ما نسبه من نتائج إلى جمعٍ من الأئمة الأعلام، وقد ظهر لي أنّ الصواب لم يكن حليفه في طَرق ومعالجة قضيتي «العذر بالجهل» و«الحاكمية» اللّتين تعتبران من أعظم فتن هذا الزمان.

وسأجمل تعقباتي في النقاط التالية:

- بعض ما استشهد به من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
- بعض ما استشهد به من كلام الإمام ابن قيّم الجوزية.
- بعض ما استشهد به من كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب.
- بعض ما استشهد به من كلام العلاّمة محمد الأمين الشنقيطي.
- الاستشهاد بنقول عن جمع من العلماء، مما يخالف المشهور عنهم، أو الإعراض عن نصوص أخرى عنهم تخالف ما ذهب إليه.
- الاحتفاء بالنقل عمّن وقع في الشرك الأكبر، ابن حجر الهيتمي مثالا.

مع التنبيه على أنّي قد أورد في أثناء هذه التعقبات بعض من نهج نهجه، وسلك طريقه في طرح هذه القضايا.

ومنهجي في هذه الرسالة أنّي أُصدّر النقد بإيراد النقل عن أبي العلا، فإن كان في باب البتر، ذكرت نصّ العالِم كاملًا بعده، ووضعت ما بتره بين معقوفين، ثم عند تعليقي أُعيد كتابة هذا النص المبتور تسهيلًا على القارئ[(١)].

وإن كان في باب التحريف، صَدّرت الكلام بنقل ما استدل به أبو العلا من نصوص العلماء التي استند عليها في ترجيحه[(٢)]، ثم بيّنت بُعد الاستدلال بها، وسوء فهمه لها.

هذا فيما يخصّ المباحث الأربعة الأولى، أما في المبحث الخامس، فإني أُورد

---

(١) وقد أفادني بهذه الملاحظة بعض من راجع رسالتي من شيوخي وإخواني من طلبة العلم، فجزاهم الله خيرًا.

(٢) كما يزعم.

أوّلًا ما ذكره من نقولٍ عن بعض العلماء داعمًا بها مذهبه، ثم أردفها بنقل أو أكثر عن هؤلاء أنفسهم تخالف تمامًا ما أورده.

والغاية من هذا تنبيه أبي العلا وغيره أنّنا لن نَعدَم نصوصًا عن هؤلاء المشايخ أنفسهم تنقض ما تبناه؛ ففي تلك الحال، نحن بين أمرين: إمّا أن نقول تعارضا فتساقطا، والعصمة في نصوص الوحيين وإجماع الأمة، وهؤلاء بشرٌ يُؤخذ منهم ويُرد، وإمّا أن نتأنّى في تحرير مذاهبهم بجمع نصوصهم ومحاولة التوفيق بينها ـ ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ـ وهو الأحبُّ إليّ.

أما المبحث الأخير، فسأتركه للقارئ يكتشفه بنفسه، ولن يَعدم فائدةً إن شاء الله.

هذا وإني أُلفت نظر أخي القارئ أنه ليس مرادي من هذه الرسالة الوجيزة ضبط وإحكام مسألة العذر بالجهل والحاكمية، ومناقشة الأدلة النقلية والعقلية، وإنما غايتي أن يَطّلع الموافق والمخالف على حقيقة كُتب[1] أبي العلا وما حوته من خلل منهجي في الاستدلال لا يقتضيه البحث العلمي النّزيه.

و قبل أن أشرع في المقصود، فإني أُجمِل الأسباب التي دعتني لكتابة هذه التعقبات في ثلاثة أسبابٍ رئيسة:

۞ الكتابان هما عمدةُ كثير من التكفيريين والحدادية، خاصة في بلدي تونس، فقد تبنّى بعض «من طار ولم يريّش»، «وتزبّب قبل أن يتحصرم» النتائج المغلوطة التي وصل إليها الكاتب وطبّقها على أرض الواقع، فصار هو

(١) أي المردود عليها في رسالتي.

وأتباعه يُكفّرون العوام كما حدثني بعض الثقات.

۞ الكتابان قد طغى عليهما البتر في النقل، والتّحريف لكلام الأئمة حتى استقام للكاتب نسبة ما توصل إليه من نتائج إلى هؤلاء الأعلام.

۞ الكتابان لم أجد من تعقبهما لا في المطبوع ولا في المسموع[١]، وقد جهدت في البحث عن شيءٍ من ذلك في الشبكة العنكبوتية، فلم أظفر بشيء، ولعلّ هذا يعود أساسًا إلى أنّ هذين الكتابين قد حظيا بتقديم فضيلة الشيخ صالح الفوزان، مما جعلهما قد جاوزا القنطرة عند بعض النّاس، لما لا يخفى من مكانة الشّيخ وعلمه وفضله[٢].

(١) وقفت خلال كتابتي للرسالة على نقد مجمل للدكتور عبد الله البخاري لكتاب أبي العلا راشد: «ضوابط تكفير المعيّن».

(٢) انظر ما سيأتي من نقول عن فضيلته تخالف ما سطره في مقدمتي الكتابين [ص٩١-٩٦].

بتر أبي العلا راشد وتحريفه لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية

يزعم أبو العلا راشد أنّه على مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في قضايا تكفير المعيّن، ويَظهر هذا من خلال عنوان كتابه «ضوابط تكفير المعيّن عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية».

وحتى يُرَوّج هذا الزّعم، فقد سلك مسالك بعيدةً عن الأمانة العلمية من بترٍ وتحريفٍ في مسألتي العذر بالجهل والحاكمية، نشرع في بيانها ـ بإذن الله تعالى ـ بالحجة والبرهان.

البتر

قضية الحاكمية:

أورد أبو العلا في «ضوابط تكفير المعين»[١][ص ٢٧٤-٢٧٥] نقلًا عن شيخ الإسلام، هذا نصه: «والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين[٢]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]».

بينما لكلام شيخ الإسلام تتمّة توضِّح المعنى بجلاءٍ نضعها بين يدي القارئ كاملًا، قال في «مجموع الفتاوى»[٣] [٣/ ٢٦٨]: «والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء. [وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]، [أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله]. ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: «الشرع المنزل»: وهو ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: «الشرع المؤول»: وهو آراء العلماء المجتهدين

---

(١) مكتبة الرشد الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٣ هـ، وكل النقول في هذا الكتاب من هذه الطبعة.

(٢) والقول الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب، انظر تفسير ابن جرير:١٠ / ٣٥٨، وتفسير ابن الجوزي: ٢/ ٣٦٦، وتفسير ابن كثير: ٣/ ١٢٠، وهو الذي دل عليه سبب النزول الذي رواه البخاري في «صحيحه».

(٣) جمع عبد الرحمن بن قاسم، وهي التي اعتمدتها في رسالتي.

فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: «الشرع المبدّل»: **وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن**، فمن قال: **إنّ هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع**. كمن قال: إنّ الدم والميتة حلالٌ ـ ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

قلت: تَتَابع المخالفون لمنهج السلف على بتر هذا النقل بكل جرأة، غير مبالين بأدبيات البحث العلمي النّزيه، بعيدًا عن التعصب والانتصار للرأي بدون حجة. وهذه بعض النماذج:

۞ أبو العلا راشد في «ضوابط تكفير المعين»: [ص ٢٧٤-٢٧٥]، وما بتره هو ما بين المعقوفين الثانية والثالثة: «أَيْ: هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله»، وهو القائل في كتابه «عارض الجهل»[1] حاكيًا منهجيته في مناقشة أدلة المخالف –زعم-: «نقل نصوص العلماء كاملةً دون بترٍ!!!،أو نقص!!!، كما فعل من ناقش هذه المعارضات».[ص٣٦٥].

ورحم الله القائل:

«لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم»

۞ الدكتور محمد الوهيبي في «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف»[2]: [ص ٤٨٥]، وهي رسالة دكتوراه؟؟!!

۞ مشرف الدكتور الوهيبي، الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود في

(١) مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩ هـ، وكل النقول في هذا الكتاب من هذه الطبعة.

(٢) دار الفضيلة الطبعة الخامسة سنة ١٤٣٤هـ.

«الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه»[١]:[ص ٣٤٧].

وهذان الأخيران بترهما ما بين المعقوفين الأولى والأخيرة: «وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤،] أَيْ: هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله».

فما بتره أبو العلا يَنقُض استدلاله بكلام ابن تيمية من جذوره، فشيخ الإسلام يرى أنّ الآية نزلت في المستحل على أحد القولين، أما أبو العلا فيعدّ هذا من الإرجاء كما سيأتي النقل عنه[٢].

ثم إنّ الإمام ابن تيمية بيّن بجلاءٍ معنى التبديل عنده، وهو أن يأتي بحكم من عنده، وينسبه للشرع، وهو ما ذكره العلماء، انظر تفسير ابن جرير[٣] [١٠/ ٣٥٢]، وأحكام القرآن للجصاص[٤] [٢/ ٤٢٩]، وأحكام القرآن لابن العربي[٥] [٢/ ١٢٧]، وأحكام القرآن للقرطبي [٦/ ١٩٠-١٩١]، والشنقيطي في «أضواء البيان» [٢/ ١٢٤]، ولولا الإطالة لذكرتها بنصّها، وهي في كتابي المشار إليه.

فبما أوردناه من وجوه يسقط الاستدلال بكلام شيخ الإسلام المبتور روايةً، والمحرَّف دراية.

---

(١) دار طيبة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ، وكل النقول في هذا الكتاب من هذه الطبعة.

(٢) انظر ص٨٥.

(٣) فقد ذكر بسنده عن ابن زيد ـ ١٨٢هـ ـ قوله: «من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، **وزعم أن كتابه هذا من عند الله**، فقد كفر».

(٤) «... أو **حكم بغير حكم الله، ثم قَالَ: إن هذا حكم الله** ، فهو كافر».

(٥) «**إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر**».

۞ قضية العذر بالجهل:

١- أورد أبو العلا نقلا من كلام شيخ الإسلام في «عارض الجهل» [ص١١٣] هذا نصه: «فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذٌ عن المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريقٌ متناقض».

لكن لكلام شيخ الإسلام سِباق ولِحاق يبيّن مراده بوضوح، **قال** في «المسائل المارديني» [ص٦٦-٦٧]: «وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع؛ وتسميته مسائل الفروع، [فهذا الفرق ليس له أصلٌ، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذٌ عن المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض].

فإنه يُقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمدٍ ﷺ، هل رأى ربه، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق، ووجوب الصلاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية. قيل له: كثيرٌ من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية، أو ظنية هو من الأمور الإضافية.

وقد تكون المسألة عند رجلٍ قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلًا عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قَدَر الله عليّ ليعذبني عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله البر يردّ ما أخذ منه، والبحر يرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له»، فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطةٌ في غير هذا الموضع».

اكتفى أبو العلا راشد في «عارض الجهل» بما بين المعقوفين: «فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذٌ عن المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريقٌ متناقض».

فخرج بنتيجة أنّ في كلام شيخ الإسلام إجمالًا في معرض كلامه عن التفريق بين الأصول والفروع عند ابن تيمية حيث قال [ص ١١٣]: «...إلا أن كلامه في هذين النصين الأخيرين اللذين ذكرناهما أصرح في التعبير عن مراده وأكشف للإجمال الذي وقع في كلامه في (الماردينية)». والحقيقة أن هذا الكلام عار من الصحة، فلو نقل الكلام بتمامه لتبيّن للقارىء أن كلامه ليس

فيه إجمالٌ ألبتة، فكيف يكون ذلك وقد ضرب مثالًا على مسألةٍ قطعيةٍ هي من الأصول عند المخالف والموافق دل عليها حديث الاسرائيلي الذي شك في قدرة الله والمعاد، ومع ذلك فقد غفر الله له، وهاتان المسألتان من المسائل الظاهرة التي لا يُعذَر فيها المخالِف عند أبي العلا.

٢- أورد أبو العلا نقلا من كلام شيخ الإسلام في «عارض الجهل» [ص٤١٤] هذا نصه: «ولأنّ لفظ «قَدَر» بمعنى ضيّق لا أصل له في اللغة».

بينما لكلام شيخ الإسلام سباق ولحاق يبيّن مراده بوضوح، **قال** في «مجموع الفتاوى»[١١/ ٤١٠-٤١١]: «ومن تأول قوله: لئن قَدَر الله عليّ بمعنى قضى، أو بمعنى ضيّق، فقد أبعد النّجعة، وحرّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يُجمع ويُعاد، وقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قَدَر عليّ ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدًا.

فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى، يدل على أنه سببٌ لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له؛ ولأن التقدير عليه، والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايرًا لأن يقدر الرب. قال: فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. فلا يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي، أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابًا، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك: [ولأنّ لفظ «قَدَر» بمعنى ضيّق لا أصل له في اللغة].

ومن استشهد على ذلك بقوله: ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾[سبأ:١١] وقوله: ﴿وَمَن

﴿قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] فقد استشهد بما لا يشهد له. فإن اللفظ كان بقوله: ﴿وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ﴾، أي: اجعل ذلك بقدر، ولا تزد ولا تنقص، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾، أي: جعل رزقه قَدر ما يغنيه من غير فضل، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش. وأما «قَدَر» بمعنى قدَّر، أي: أراد تقدير الخير والشر، فهو لم يقل: إن قدَّر عليّ ربي العذاب بل قال: لئن قَدَر عليّ ربي، والتقدير يتناول النوعين؛ فلا يصح أن يقال؛ لئن قضى الله عليّ؛ لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره؛ ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعًا من ذلك في ظنه. **ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة** ليس هذا موضع بسطها، فغاية ما في هذا أنه كان رجلًا لم يكن عالمًا بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثيرٌ من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرًا».

لم يذكر أبو العلا راشد من كلام شيخ الإسلام إلا ما كان بين المعقوفين: «ولأنّ لفظ «قَدَر» بمعنى ضيّق لا أصل له في اللغة» كما في [ص٤١٤]، ثم أورد في الصفحات التي بعدها [٤١٦-٤١٩] أقوال العلماء الذين رجحوا معنى قَدَر بضيّق، مُوهِمًا بصنيعه هذا أن شيخ الإسلام لم يفنّد ما استُدِل به على خلاف ما رجحه، كيف وهو القائل بعد الكلام الذي اكتفى بنقله أبو العلا: «ومن استشهد على ذلك بقوله: ﴿وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ﴾[سبأ:١١] وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] فقد استشهد بما لا يشهد له. فإن اللفظ كان بقوله: ﴿وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ﴾، أي: اجعل ذلك بقدر، ولا تزد ولا تنقص، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾، أي: جعل رزقه قَدر ما يغنيه من غير فضل، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش. وأما «قَدَر» بمعنى قدَّر، أي: أراد تقدير الخير

والشر، فهو لم يقل: إن قدَّر عليّ ربي العذاب بل قال: لئن قَدَر عليّ ربي، والتقدير يتناول النوعين؛ فلا يصح أن يقال؛ لئن قضى الله عليّ؛ لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره؛ ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعًا من ذلك في ظنه. **ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة** ليس هذا موضع بسطها»، بل قد سمّى شيخ الإسلام ما سوّده أبو العلا في صفحاته الثلاث من نقول عن العلماء بالتحريف.

التحريف

حرّف الأخ أبو العلا مذهب شيخ الإسلام في العذر بالجهل والحاكمية، فنَسبه إلى مذهب لم يخطر بباله رحمه الله تعالى، ألا وهو عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة كالشرك الأكبر والصفات التي تتعلق بالربوبية، وتكفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل من غير جحودٍ أو استحلالٍ أو تكذيبٍ أو نحو ذلك.

و سأكتفي بإشاراتٍ يفهمها اللبيب ـ إن شاء الله ـ مرجئًا التفصيل في كتابي.

۞ العذر بالجهل:

زعم أبو العلا أن الصفات الإلهية تنقسم إلى قسمين ظاهرة وخفية، قال في «عارض الجهل»[ص ٤٩]: «من المفيد أن نذكر أن الصفات التي تندرج تحت المسائل الخفية هي الصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم كالاستواء والعلو والرؤية[١]، بخلاف الصفات التي هي من لوازم الربوبية كالقدرة والعلم، فهذه الصفات تندرج تحت المسائل الظاهرة لتعلقها بتوحيد الربوبية»، وهو موجودٌ بنحوه في «ضوابط تكفير المعين»: [ص٧٣].

---

(١) فعدُّ هذه الصفات من المسائل الخفية ليس راجعًا إلى الصفات نفسها، ولكن راجعٌ إلى ما أحدثه أهل البدع من تلبيس وإلقاء للشبهات حتى أضحى معناها الحقيقي خافيًا على كثير من المسلمين. قلت: قد نازع أيضا أهلُ البدع أهلَ السنة في بعض أفراد العبادة كالاستغاثة والذبح والنذر، وألقوا الشبهات ولبَّسوا على كثير من الخلق، فلتلحق إذًا بالمسائل الخفية التي يُعذر فيها الجاهل.

وهذا كله من باب الإلزام، فلست ممن يرى صحة هذا التفريق الذي لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو فهم السلف الصالح.

والأخ أبو العلا من القائلين بالتفريق غير المنضبط بين المسائل الظاهرة التي لا يُعذر فيها بالجهل والمسائل الخفية التي يعذر فيها بالجهل. [انظر عارض الجهل:ص٤٤-٤٩]، وهو يَنسب هذا لشيخ الإسلام، حيث قال في «ضوابط تكفير المعين» [ص٧٥]: «هذه النصوص واضحةٌ أن شيخ الإسلام يفرق في مسألة تكفير المعين بين مسائل يسميها ظاهرة، وصاحبها كفره معلومٌ للعامة والخاصة، وبين مسائل خفية مثّل لها شيخ الإسلام بأمثلة، وصاحبها قد يكون مخطئًا ضالًا لا يكفر لخفاء المسألة، وأن ما خفيت فيه طرق العلم من المسائل، فقد يعفى عنه بخلاف ما كان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر». وقال أيضًا في «الضوابط» [ص٨٠]: «الخلاصة مما سبق: ١-تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة تكفير المعين بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية».

بينما شيخ الإسلام يرى العذر بالجهل في صفتي القدرة والعلم وهما من المسائل الظاهرة عند أبي العلا، **قال شيخ الإسلام** في «مجموع الفتاوى» [٣/ ٢٣١]: «**وكنت دائمًا أذكر الحديث** الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك: فغفر له». **فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا** لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا».

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» [١١/ ٤٠٩-٤١١]: «فهذا الرجل ظنّ أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلًا بذلك ضالًا في هذا الظن مخطئًا، فغفر الله له ذلك. **والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًا في المعاد؛ وذلك كفرٌ ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ** هو بيّن في عدم إيمانه... فغاية ما في هذا أنه كان رجلًا لم يكن عالمًا بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيلٍ أنه القادر، وكثير من المؤمنين **قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرا**».

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى»[١٢/ ٤٩١-٤٩٣]: «**فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم؛ بعد ما أُحرق وذُري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك.**

وهذان أصلان عظيمان: «أحدهما» متعلقٌ بالله تعالى؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيءٍ قدير. و«الثاني» متعلقٌ باليوم الآخر. وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، **وقد عمل عملًا صالـحًا ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ**، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح... وأيضًا؛ فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية».

وقال أيضًا في «الرد على البَكري»[ص ٢٥٣]: «وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأسحقوني، ثم ذروني في اليمّ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البرّ فرد ما أخذ، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب فغفر له»، **فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفرٌ، لكن كان جاهلًا لم يتبيّن له الحق فغفر له**».

بل أبو العلا أقرّ أنّ ابن تيمية عذر جاهل صفة قدرة الله على جمعه بعد تحريقه، حيث قال في «عارض الجهل» [ص٤٠٢]: «مذاهب العلماء في الجواب عن الحديث:

وقبل أن نشرع في تقرير مذاهب العلماء في شرح الحديث والجواب عنه نريد أن نلفت النظر إلى ما ادعوه من اتفاق العلماء[1] على **أن الرجل قد جهل صفة القدرة** فعُذِر بالجهل اتفاقًا!، فنقول: لو كان الأمر بهذه البساطة كما يقولون فما الذي دفع العلماء الأعلام إلى كل هذه التفسيرات والأجوبة التي ستأتيك بنصوصها **التي تصرف الحديث عن ظاهره؟!** فقد كان بإمكان العلماء أن يقولوا: **إن الرجل جحد صفة قدرة الله، وهو جاهلٌ معذورٌ بجهله**، ولم يكن هناك حاجة ألبتة إلى كل هذه التفسيرات والإيضاحات، إلا أن يكون العلماء رأوا عند تناولهم لهذا الحديث أنه لا يمكن الأخذ بظاهره ولا بد من تفسيره.

ومما ينقض هذا الاتفاق المزعوم على هذا المعنى الذي أرادوا أن يستدلوا

---

(١) وأنا لا أقول بهذا الاتفاق.

به على مذهبهم هو أن كثيرًا من العلماء الأعلام قد أجابوا عن الحديث بعدة أجوبة غير الوجه الذي زعموا أنه متفقٌ عليه، وإليك أسماء هؤلاء الأعلام ثم نتبعها بنصوصهم كاملة:...».

ثم قال [ص٤٠٦]: «مذاهب العلماء في تناولهم الحديث:

المذهب الأول: الأخذ بظاهر الحديث وأنّ الرجل شك في قدرة الله تعالى: **وممن أخذ بظاهر الحديث، وأن الرجل قد شك في قدرة الله تعالى عليه لو فعل بنفسه ذلك الإمام ابن تيمية**، والإمام ابن القيم، وابن حزم، وشارح الطحاوية، وابن الوزير، وإليك أقوالهم:

١-يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغُفر له ذلك. ثم ساق أقوال باقي العلماء».

فهاهو الأخ يرى أن ابن تيمية أخذ بظاهر الحديث، فكيف ينسب له التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في باب الصفات.

وإتمامًا للفائدة، فقد ذكر أبو العلا سبعة مذاهب للعلماء في توجيه هذا الحديث، اختار منها الأخير، وهو أنّ الرجل فعل ذلك في حالة الذهول وشدة الجزع[(٢)]، مُتبِّعًا في ذلك النووي والقاضي عياض وابن حجر وعبد الله بن

---

(١) مجموع الفتاوى: [٣/ ٢٣١]

(٢) وأصحاب هذا التأويل يوافقون على كون الرجل أنكر قدرة الله على إعادته، لكن جعلوا سبب مغفرة الله له الذهول، لا الجهل.

محمد بن عبد الوهاب[١]، وهذا قولٌ مرجوح، **قال الشيخ سيد الغباشي** في «سعة رحمة رب العالمين»[٢][ص٢٧-٢٨]: «والقول بأنه دهش كصاحب الناقة لا يستقيم فهذا ـ أي صاحب الناقة ـ إنما سبق لسانه بالخطأ لشدة الفرح، واللسان يسبق في مثل هذه الأحوال، والآخر إنما أمر أهله بأوامر مرتبة تدل على اعتقاد أن ذلك ينجيه، والدهش لا يولد هذا الاعتقاد، ثم إن سياق الحديث وقرنه القدرة بالأمر بالذر وتفريق رماده، ومقصد الحديث هو بيان سعة مغفرة الله تعالى مما يدخل فيه مغفرته للجاهل ولو بصفة من الصفات فلا يكون فيه إشكال مما يجعل التأويل الأول هو الصواب، ـ والله أعلم-».

و**قال الشيخ القرني** في «ضوابط التكفير»[ص٢٢٠]: «وهذا التأويل الذي خلاصته أن ذلك الرجل لم يكن قاصدًا لما قال مخالفٌ لواقع الأمر كما يدل عليه الحديث، فإن الرجل لم يقل ما قاله فجأة، ولا سبق لسان، وحاله يدل على ذلك فقد جمع أبناءه وسألهم عن حاله، وأخبرهم عن خوفه من العذاب على ماكان منه من إسراف على نفسه، ثم إنه أخذ على أبنائه ميثاقًا أن يحرقوه ويذروه بعد موته. وفي رواية عند مسلم أنه قال لأولاده: «**لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم إذا أنا مت فأحرقوني**» إلى أن قال: «**فأخذ منهم**

---

(١) له قول آخر كتمه أبو العلا كما في الدرر السنية [١٠/ ٢٤٠]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك، لا يقدر الله على بعثه، جهلًا منه لا كفرًا ولا عنادًا، فشك في قدرة الله على بعثه، ومع هذا غفر له ورحمه، وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرّفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم».

(٢) قدّمه له فضيلة الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا من الأدلة أنّ للشيخ قولًا آخر يذهب فيه إلى العذر بالجهل في كل المسائل، كما هو مذهب صاحب الكتاب.

ميثاقا ففعلوا ذلك به»، ويَبعد جدًا أن يجمع أبناءه، ويسألهم عن حاله، ويخبرهم بظنه في نفسه وخوفه من العاقبة، ثم يأخذ عليهم ميثاقًا أن يحرقوه ويذروه، ويكون كل ذلك من غير قصد، هذا لا يُتصور».

و**قال الدكتور الوهيبي** في «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف»[ص٢١٣]: «أنه لو كان غير مدرك، ولا عاقل لما يقول، لفهم أولاده ذلك، ولما نفذوا هذه الوصية».

بل مما يضعف هذا التأويل ما ثبت في «الصحيحين» من قول النبي ﷺ: «إن رجلًا كان قبلكم رغسه الله مالا، فقال لبنيه لما حضر: **أيّ أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرًا قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف...**».

فهذا رجل أنكر قدرة الله على إعادته، كما ورد ذلك صريحًا في رواية عند أحمد في «مسنده»: «ثم اذروني في البحر في يوم ريح **لعلّي أضل الله** تبارك وتعالى»، وقد صححها الإمام الألباني في «صحيح الجامع» [برقم:١٠١٧]، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند، ومع ذلك فقد غفر الله له لجهله كما قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره من الأئمة[(١)].

فهاهو الإمام ابن تيمية يرى عذر جاهل صفة القدرة على إعادته بعد

---

(١) ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» [ص٢٤٤-٢٤٥]، والخطابي في «فتح الباري» [٦/ ٥٢٢]، وابن عبد البر في «التمهيد» [١٨/ ٤٢-٤٦]، وابن حزم في «الفصل»[٣/ ٢٩٦]، وابن القيم في «مدارج السالكين» [١/ ٣٣٨-٣٣٩]، وابن أبي العز في «شرح الطحاوية» [ص٣٥٨]، وابن الوزير في «إيثار الحق على الخلق» [ص٣٩٤].

تحريقه[١]، ودونك النص الآتي عنه فيما يتعلق بإنكار صفة العلم المتعلق بما يكتمه الناس:

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» [١١/ ٤١١-٤١٣]: «روى مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعها عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، واضطجع، فلم يثبت إلا ريثما ظن أني رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتقل رويدًا، وفتح الباب رويدًا، فخرج ثم أجافه رويدًا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع. فقام،

---

(١) إن قال قائلٌ: ما أنكره الرجل هو فردٌ من أفراد القدرة، فهو لم ينكر أصل القدرة، فهي إذًا مسألة خفية، كان جوابنا الآتي: تسمية ما أنكره فردًا أو آحادًا لا يخرجه من الظهور إلى الخفاء، فلو أن رجلًا اعترف بقدرة الله على خلق البشر والحيوانات دون خلق السماوات والأرض، هل يقال: أنكر فردًا من أفراد القدرة، فهي إذًا مسألة خفية! فهذا شيخ الإسلام في مناظرته لعلماء الجهمية وقضاتهم لم يكفرهم لجهلهم مع إنكارهم لجميع الصفات من أصلها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرد على البكري» [ص٢٥٣]: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم». هذا مع أنه وصفهم في بعض كتبه بتعطيل الصانع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» [٢٣/ ٣٤٨] حاكيًا مذهب الإمام أحمد: «وإنما كان يكفر **الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛** لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة : **ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق،** وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهورٌ عن السلف والأئمة، **لكن ما كان يكفر أعيانهم**».

فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرول وهرولت، وأحضر وأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فقال: ما لك يا عائشة حشيا رابية؟ قالت: لا شيء. قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير. قالت: قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي فأخبرته. قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزةً أوجعتني. ثم قال: أظننت أن يَحيف الله عليك ورسوله، قالت: **قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم.** قال: فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني-، فأخفاه منك فأجبته، وأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أنك رقدت، وكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون».

فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: نعم. **وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالمٌ بكل شيء يكتمه الناس كافرةً، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء**، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهزها النبي ﷺ وقال: أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ وهذا الأصل مبسوطٌ في غير هذا الموضع».

اعترض أبو العلا راشد على شيخ الإسلام في استدلاله بهذا الحديث، معتمدا على كون لفظة «نعم»، هي من قول عائشة، وليست من قول النبي ﷺ،

وبَحَث هذا كله مطولا في«عارض الجهل»:[ص ٤٣٨-٤٧٤].

و أنا لن أباحثه في اللفظة من قالها؟ إنما الغرض هو مناقشته في كون هذا الحديث من الأدلة الصارخة التي تبيّن بما لا لَبس فيه أن شيخ الإسلام يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة كصفة العلم، فمن الجرأة بمكان أن يَنسِب له مذهبا لم يخطر على باله، كيف وقد مر معنا أنه يعذر بالجهل في صفة القدرة وهي مسألةٌ ظاهرة، وسيأتينا ـ إن شاء الله ـ نقول أخرى عنه في العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

بل أبو العلا نفسه صرّح بهذا[1] في «عارض الجهل» [ص٤٧٠]، قال عقب نقل كلام ابن تيمية: «هذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يحتاج إلى مناقشةٍ على ضوء ما قرره العلماء الأعلام:

١-انفراده في فهم الحديث على هذه الصورة، **وجعله أنّ عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **جهلت صفة العلم**، وقد خالف جمهور شرّاح مسلم الذي نقلنا كلامهم، واعتمادهم أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن جاهلة بصفة العلم، وقد استقصينا جميع شروح صحيح مسلم فلم نجد أحدًا قال بقول شيخ الإسلام في فهمه لهذا الحديث».

ثم قال [ص٤٧٣-٤٧٤]: «وأخيرا فإن المتدبر لعلم عائشة وفضلها، وهي التي تربّت في بيت الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم في بيت النبوة، والوحي كان ينزل، ورسول الله ﷺ، ثم[2] في بيتها، والآثار الدالة على أنها أعلم نساء هذه

---

(١) أي: أن ابن تيمية يعذر بالجهل في صفة العلم.

(٢) قلت: لعلها زائدة، وبدونها يستقيم المعنى.

الأمة يتبيّن له استحالة أن تكون عائشة **تجهل صفةً متعلقةً بربوبية الله تبارك وتعالى، وهي صفة العلم**، التي أثبتها كثيرٌ من أهل الجاهلية وهم على شرك.

وفي ذلك يقول زهير «من شعراء الجاهلية»:

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم ليخفى ومهما يكتم الله يعلم

ويقول في معلقته الشهيرة:

ومهما يكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فإذا كان بعض أهل الجاهلية قد عرفوا هذا النوع من توحيد الأسماء والصفات المتعلق بالربوبية، المتعلق بكونه سبحانه وتعالى يعلم ما يكتمه الناس فكيف تجهله الصَّديقة بنت الصَّديق، أمّ المؤمنين؟ المشهود لها بالعلم والفقه والأفضلية، من صاحب الوحي المعصوم ﷺ وإليك طرفًا من الأحاديث...».

فأنا أدعو هذا الأخ إلى التوبة من صنيعه هذا[1]، خاصة وهو القائل في «عارض الجهل» [ص٤٠١]: «قبل أن نشرع في الجواب عن هذه المعارضة نريد أن نثبت أمرًا مهمًّا أغفله بعض الباحثين في هذه المسألة، وهو أن أصول البحث المجرد النزيه تفرض على الباحث عند التعرض لتناول مسألة من المسائل العلمية أن يكون مجردًا من التعصب لمذهب معين حتى يمكنه إثبات ما نص عليه الأئمة الأعلام في هذه المسألة، وإن كانت تخالف مذهبه الذي يعتقد صوابه».

قلت: أخشى أن يشملك قول القائل:

«عجبت من شيخٍ يأمر الناس بالتقى ولا راقب الرحمن فيه وما اتقى»

---

(١) أي: نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية لابن تيمية في باب الإعذار.

وإتمامًا للفائدة فشيخ الإسلام يعدّ صفتي القدرة والعلم من الأصول، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» [٦/ ٥٦-٥٧]: «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائل أصول»، والدقيق «مسائل فروع». فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالعلم بأن الله على كل شيءٍ قدير، وبكل شيءٍ عليم، وأنه سميعٌ بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة؛ ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر».

ووقفت على كلام آخر للأخ يدل على تناقضه وعدم ضبطه لهذه المسائل، فلا أدري لماذا أقحم نفسه في مثل هذه المضايق، قال ـ هداه الله ـ في «عارض الجهل» [ص٥٨٣]: «...وقد نقل هذا الخلاف أيضًا الإمام أبو بطين النجدي الحنبلي في كتابه (الانتصار)، رجّح رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير جاهل الصفة، لأن هذا النوع من المسائل يدخل تحت باب عدم الإكفار في المسائل الخفية، وهذه المسألة من هذا النوع، وهذا الذي نقلناه من اختلاف العلماء في تكفير جاهل الصفة، مما يبطل لك هذا الإجماع الذي يقول بعموم عذر الجاهل في جميع الديانة، وفي جميع مسائل الشريعة أصولًا وفروعًا؟!».

ورحم الله **شيخ الإسلام القائل** في «مجموع الفتاوى»[٦/ ٣٨٩]: «فإنّ التناقض أول مقامات الفساد».

أما النقول عنه في العذر بالجهل في الشرك الأكبر فهي كثيرةٌ، سأورد منها ثلاثة نصوص:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرد على البَكري» [ص ٤١١-:٤١٢]: «فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من

الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ **لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثيرٍ من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه**، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام.

وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين، وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأموات، ويسألونهم، ويستجيرون بهم، ويتضرعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم، لأنهم إنما يقصدون الميت في ضرورةٍ نزلت بهم، فيدعونه دعاء المضطر راجين قضاء حاجتهم بدعائه، والدعاء به، أو الدعاء عند قبره، بخلاف عبادتهم لله تعالى، ودعائهم إياه فإنهم يفعلونه في كثيرٍ من الأوقات على وجه العادة والتكلف، حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم».

و جاء في «جامع المسائل لابن تيمية» [٣/ ١٤٥-١٥١]: «ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في قوم يعظمون المشايخ بكون أنهم يستغيثون بهم في الشدائد، ويتضرعون إليهم، ويزورون قبورهم، ويقبلونها، ويتبركون بترابها، ويوقدون المصابيح طول الليل، ويتخذون لها مواسم يقدمون عليها من البعد يسمونها ليلة المحيا فيجعلونها كالعيد عندهم،

وينذرون لها النذور، ويصلون عندها.فهل يحل لهؤلاء القوم هذا الفعل، أم يحرم عليهم، أم يكره؟»

قال: «...**وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته وجب قتله**، كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصلَّ عليه، **وأما إذا كان جاهلًا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين فإنه لا يحكم بكفره**، ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة، فإنه ضالٌ باتفاق المسلمين، **وهو بعد قيام الحجة كافر**».

و**قال أيضًا** في «الإخنائية» [ص٢٠٦]: «كذلك من دعا غير الله وحجّ إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شركٌ محرّم.

كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيرهم وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرّمٌ في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثيرٌ من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضالٌ وعمله الذي أشرك فيه باطلٌ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة».

قلت: في هذه النصوص وخاصة الأول والثاني يظهر لنا جليًّا أن قيام الحجة عند شيخ الإسلام هي بمعنى فهم الحجة سواء في الأمور الظاهرة أو الخفية!!، لا كما ادعاه أبو العلا في «ضوابط تكفير المعين»[ص٦٦-٦٧]، قال: «... وبيان أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يشترط فهم الحجة في مسائل الشرك

الظاهرة بل يكتفي بمجرد بلوغ النص».

وقال أيضًا في «الضوابط»[ص٧١]: «يفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين فمن تلبس بالشرك أو الكفر في المسائل الظاهرة، وبلغته الحجة، فإنه يحكم عليه بالكفر أو الشرك، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بخلاف من وقع في المكفرات في المسائل الخفية فإنه لا يكفر حتى تَتبيّن له الحجة وتُزاح شبهاتُه».

بل تُبيَّن له الحجة وتُزَاح شبهاته حتى في المسائل الظاهرة، سواء المتعلقة بالصفات أو بالشرك الأكبر، فتأمل عباراته فيمن أنكر البعث وقدرة الله: «**لكن كان جاهلًا لم يتبيّن له الحق فغفر له**»، وكلامه فيمن دعا ميتًا، أو استغاث به، أو سجد له: «**لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه**»، وأيضًا فتواه فيمن استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله: «**وأما إذا كان جاهلًا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين فإنه لا يحكم بكفره**»، تجدها صريحةً فيما ذكرناه، وبالله التوفيق.

وفي هذه النصوص أيضًا ردٌّ على كثير من المعاصرين الذين يعذرون بالجهل في ما يناقض توحيد الأسماء والصفات دون توحيد الألوهية!! بل كيف يستقيم لهم هذا التفريق، وهذا الإمام محمد بن عبد الوهاب يرى التلازم بينهما، **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في«فتاويه ومسائله»[١/ ٤٢]: «وأما توحيد الصفات: فلا يستقيم توحيد الربوبية ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات».

۞ الحاكمية:

نقل أبو العلا كلاما لشيخ الإسلام ظانًا أنه ينصر مذهبه في تكفير الحكام كما في «ضوابط تكفير المعين»[ص ٢٧١-٢٧٣]: «وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغى غيره، فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، **ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر**، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، **فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفارٌ وإلا كانوا جهالًا** كمن تقدم أمرهم. وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[سورة النساء:٦٥]. **فمن لم يلتزم**

تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله، باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجبٌ مطلقًا في كل زمان ومكان على كل أحدٍ، ولكل أحدٍ، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدلٌ خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجبٌ على النبي ﷺ وكل من اتبعه، **ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر**».

قلت: أُتي الأخ أبو العلا من فهمه الخاطئ لمصطلح الالتزام عند ابن تيمية خاصة وعند العلماء عامة.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»[٢٠/ ٩٧-٩٨]: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد النزاع هو فيمن **أقر بوجوبها، والتزم فعلها ولم يفعلها**. وأما من لم يقر بوجوبها، فهو كافرٌ باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام: أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافرٌ بالاتفاق. والثاني: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنعٌ من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله... والثالث: أن يكون مقرًا ملتزمًا؛ لكن تركها كسلًا وتهاونًا؛ أو اشتغالًا بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين

وهو مقرٌ بوجوبه ملتزمٌ لأدائه لكنه يمطل بخلًا أو تهاونًا».

وقال العلامة السعدي في «تفسيره» [١/ ١٨٤]: «فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلّها. **فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزمٍ له فهو كافر، ومَن تركه مع التزامه، فله حكم أمثاله من العاصين**».

وجاء في «معجم لغة الفقهاء» [ص٨٦]: «الالتزام: هو الإيجاب على النفس أو الإذعان، وقولهم التزم أحكام الله، أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام=الإيجاب على النفس القيام بعمل أو الامتناع عن عمل».

وفي هذه النقول بيانٌ أن الالتزام أمرٌ عقديٌّ قلبي، ليس للجوارح فيه دخل. فحمل الالتزام على معنى الاستقامة الذي يعرفه العوام، هو الذي جعل الأخ أبا العلا يسقط في هذا الخطأ، ومثله الدكتور **عبد الرحمن بن صالح المحمود** ـ هداه الله ـ في «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» [ص١٨٠] عند استشهاده بكلام ابن القيم في تكفير الحكام: «وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، **وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر**، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام».

و يا ليت الأخ أبو العلا استفاد شيئًا من النقل عن ابن تيمية، بل الذي ظهر لي أنه لا يُحسن التعامل مع كلام العلماء، حيث جاء في آخر الباب وذكر خلاصة ما فهمه من كلام العلماء، حيث قال في «ضوابط تكفير

المعين» [ص ٢٧٧]: «الخلاصة مما سبق:

١-اهتمام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعيانته بقضية الحكم بما أنزل الله.

٢-تفصيله للصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله. وذكر منها:

ز- عدم التزام شريعة الله ظاهرًا وباطنًا، ولكنه حكم بهواه في مسألة ما، فحكمه حكم أمثاله من أهل المعاصي».

أقول: هذا هو الإرجاء الذي رمى به أهل السنة قد وقع فيه، رمتني بدائها وانسلت، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[الحج: ٣٨]، ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[ابراهيم:٤٢]، فالتزام شريعة الله ظاهرًا هو الإقرار باللسان، وباطنًا هو التصديق الإذعاني والانقياد القلبي، فكيف يكون من عُدمهما من أهل المعاصي؟! بل هو كافرٌ كفرًا أكبر بلا تردّد.

ومن نافلة القول، أن ابن تيمية يرى العذر بالجهل في مسألة الحاكميّة كما مرَّ النقل عنه [ص٣٣].

وفي ختام الوقفة الأولى، يتبيّن لنا مدى صدق قول الأخ أبي العلا في «ضوابط تكفير المعين» [ص ٣٧١]: «نصوص شيخ الإسلام إطلاق الكفر على القول دون قائله، والفعل دون فاعله، خاصةٌ بأهل الأهواء والبدع المتنازع في تكفيرهم، وقد استقرأنا نصوص شيخ الإسلام في ذلك، وكذلك نصوص علماء الدعوة في فهمهم لنصوص شيخ الإسلام في هذه المسألة».

قلت:

«قد تُنكر العين ضوء الشمس من رمد

وقد يُنكر الفم طعم الماء من سقم»

فلو لم يكن لشيخ الإسلام إلا كتابٌ واحدٌ ألا وهو «الرد على البكري» وهو معيّن، في مسألة الاستغاثة بالمخلوق وهي شركٌ أكبر = مسألة ظاهرة، لكان كافيًا لإسكات هؤلاء المشغبين، ﴿وَلَٰكِن لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولَۢا﴾[الأنفال: ٤٢].

بتر أبي العلا راشد وتحريفه لكلام الإمام ابن القيم

۞ البتر في قضية العذر بالجهل:

نقل الأخ أبو العلا راشد كلامًا للإمام ابن القيم في «الطرق الحكمية»، لكن للأسف لم ينقله مباشرة من الكتاب، بل نقله بواسطة تفسير العلامة القاسمي «محاسن التأويل»[1]، قال في «عارض الجهل»: «ويقول الإمام ابن القيم في حديثه عن طرق أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول: كالخوارج، والمعتزلة، والمرجئة يقول: (فهؤلاء أقسام أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى).» [تفسير القاسمي:٥/ ١٣٠٩].

وهأنذا أضع كلام الإمام ابن القيم كاملًا: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطرق الحكمية»[2][١/ ٤٦٤-٤٦٥]: «فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول ـ **كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة** ونحوهم ـ فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورا.

---

(١) طبعة فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ.

(٢) دار عالم الفوائد الطبعة الثانية سنة ١٤٣٢هـ.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرّط مستحق للوعيد، آثمٌ بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهادٍ وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فسادٌ كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة».

ولا تظننّ أخي القارئ أنّ القاسمي لم يذكر الكلام بتمامه، بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموضع المشار إليه من تفسيره [٥/ ١٣٠٩]: «وقال ابن القيم في طرق أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول: كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية، والرافضة، والجهمية، وغلاة المرجئة: فهؤلاء أقسام...[ثم ذكر الأقسام الثلاثة]».

فانظر ـ يا رعاك الله ـ ماذا حذف أبو العلا راشد: الرافضة والقدرية والجهمية وغلاة [المرجئة]. أتدري لماذا؟ لأنّ هذا يَنسف كل ما بناه في كتابيه: «ضوابط تكفير المعين»، و«عارض الجهل» حيث قال في هذا الأخير

إثر الكلام المبتور المحرّف [ص٥٠]: «هذه النصوص تتحدث عن أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام الذين يخالفون في بعض الأصول الاعتقادية، التي تعد من المسائل الخفية، التي لا يَكفر جاهلها أو منكرها حتى تقام عليه الحجة، كالمعتزلة الذين يخالفون في إثبات الشفاعة والصراط والحوض، وأثبتوا إرادة للعبد في خلق أفعاله، وغير ذلك من المسائل التي ذكر العلماء أنها من المقالات الخفية».

قلت:

۞ أين ذكر الإمام ابن القيم المعتزلة حتى يتحدث عنهم أبو العلا راشد؟

۞ هل المعتزلة خالفوا فقط في المسائل الخفية؟ فهم لا يثبتون أيّ صفة للباري سبحانه، فهل صارت الصفات المتعلقة بالربوبية من المسائل الخفية!؟ هذا التحريف جاء بعد صفحات قليلة من حديثه على منهجه في الكتاب، قال ـ هداه الله ـ في «عارض الجهل»[ص١٨]: «ومنهجنا في هذا الكتاب يقوم على البحث والاستقصاء في كل مسألة من المسائل، وترجيح ما رجحه الأئمة الأعلام، ونقل نصوصهم دون بترٍ أو تصريف، ونقل أفهامهم الواضحة للنصوص، وعدم تنزيل هذه النصوص على مقررات، أو آراءٍ سابقة لنا في هذه المسألة».

۞ علّق العلامة القاسمي في «تفسيره» [٥/ ١٣٠٩] على كلام ابن القيم: «فانظره وتأمله، فقد ذكر هذا التفصيل في غالب كتبه، وذكر أن الأئمة وأهل السنة لا يكفرونهم، هذا مع ما وصفهم به من الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، وبيّن في غالب كتبه مخازيهم».

۞ التحريف في قضية العذر بالجهل:

ذكر الأخ أبو العلا راشد ـ رده الله إلى رشده ـ في «عارض الجهل» [ص ٢٨٥] في الفصل السابع: أقوال الأئمة الأعلام في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، نقلا عن الإمام ابن القيم في «طريق الهجرتين»: «والإسلام: هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معانِدًا، فهو كافرٌ جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفارٌ جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا، فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله إما عنادًا أو جهلًا وتقليدًا لأهل العناد..»، ثم قال [ص ٢٨٥]: «وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخصص في كلامه هذا نوعًا معينًا من الكفار كما زعم بعض من كتب في هذه المسألة عندما وجد أن كلام ابن القيم حجة عليه، فحاول أن يخصصه بطبقة معينة من الكفار، وهم الكفار الأصليون، والحق أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم بإطلاقٍ وعمومٍ عند تعريفه للإسلام الذي لا يقبل الله من أحد كائنًا ما كان غيره، ويتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك فيعرف الكافر تعريفًا عامًا غير خاص بنوع معين فيقول: [فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذّب رسوله إما عنادًا أو جهلًا..]، فهذا كلامٌ عام في تعريف الكافر لا يختص بنوع معين».

قلت: أسمع جعجعةً ولا أرى طحنًا، فلن تخيفنا تهويلاتك، فالعلم: «هو النقل المصدق والبحث المحقق، فإن ما سوى ذلك ـ وإن زخرف مثله بعض الناس ـ خزفٌ مزوَّق».[مجموع الفتاوى: ٦/ ٣٨٨].

وهأنذا أنقل كلام ابن القيم بسباقه ولحاقه وسياقه، وسيظهر لكل ذي

عينين أن القول المعترض عليه هو الحق[١]، ودون تفنيده خَرط القتاد. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طريق الهجرتين»[٢] [ص ٨١٣-٨١٦]: «الطبقة السابعة عشرة: **طبقة المقلدين، وهم جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع لهم،** يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحاربين، وخدمهم، وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه، وإخماد كلماته، بل هم معهم بمنزلة الدواب، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالًا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحدٌ من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.

وقد صح عن النبي أنه قال: «ما من مولودٍ إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه» فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان.

وصح عنه أنه قال: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة» وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقلٌ مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلفٍ في تلك الحال، وهو بمنزلة

---

(١) أي: أن المعنيين بكلام ابن القيم هم الكفار الأصليون.

(٢) ط دار الفضيلة سنة ١٤٣٢هـ.

الأطفال والمجانين، وقد تقدم الكلام عليهم.

والإسلام: هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافرٌ جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفارٌ جهالٌ غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا، فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله إما عنادًا أو جهلًا وتقليدًا لأهل العناد، فهذا، وإن كان غايته أنه غير معاند، فهو متبعٌ لأهل العناد. وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعهم، وأنهم يتحاجون في النار، وأن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ﴾[غافر: ٤٧ – ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ﴾[سبأ: ٣١ - ٣٣] فهذا إخبارٌ من الله، وتحذيرٌ بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب، ولم يغن عنهم تقليدهم شيئًا، وأصرح من هذا قوله

تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٦٦ – ١٦٧]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئا»، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم، لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلدٍ تمكن من العلم ومعرفة الحق، فأعرض عنه، ومقلدٍ لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرّطٌ تاركٌ للواجب عليه لا عذر له عند الله.

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه، فهم قسمان أيضًا:

أحدهما: مريدٌ للهدى مؤثرٌ له محبٌ له غير قادرٍ عليه، ولا على طلبه، لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرضٌ لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف غير ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي. والثاني: راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول، لما بينهما من الفرق:

فالأول: كمن طلب الدين في الفترة، ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ

الوسع في طلبه عجزًا وجهلًا.

والثاني: كمن لم يطلبه، بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوعٌ به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة والتعيين موكولٌ إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جاريةٌ على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم: كفارٌ في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة...».

قلت:

«وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا وآفتهُ من الفهم السقيمِ»

فهذا كما ترى خارج محل النزاع، فالإمام يتحدث عن الكفار الأصليين، وبحثنا فيمن ثبت له عقد الإسلام، ثم ارتكب ناقضًا من النواقض، والأدلة على صحة ما ذهبت إليه هو الآتي، قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

۞ الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين، وهم جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع لهم.

۞ وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار.

۞ وصح عنه أنه قال: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة» وهذا المقلد ليس بمسلمٍ، وهو عاقلٌ مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر.

۞ فغاية هذه الطبقة أنهم كفارٌ جهالٌ غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا.

۞ بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر.

وإليك نقل عن الإمام ابن القيم يعذر فيه بالجهل في المسائل الظاهرة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» [١/ ٣٣٨-٣٣٩]: «كفر الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عام، وكفرٌ مقيدٌ خاص. **فالمطلق**: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول. و**الخاص المقيد**: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرمٍ من محرماته، أو صفةٍ وصف الله بها نفسه، أو خبرا أخبر الله به عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض. **وأما جحد ذلك جهلًا أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به** كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا».

بل يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صفة القدرة من أظهر الأمور[(١)]، **قال** في «مفتاح دار

(١) وقال شيخه ابن تيمية في «الرد على البَكري» [ص١٢٦-١٢٧]: «ومن أخص أوصاف الرب القدرة على الخلق والاختراع، فليس ذلك لغيره أصلًا، حتى إن كثيرًا من النظار المثبتين للقدر كالأشعري وغيره جعلوا هذا هو أخص وصف الرب تعالى».

السعادة» [٢/ ٦٤]: «فوجوده سبحانه وربوبيته **وقدرته أظهر من كل شيء على الإطلاق**، فهو أظهر للبصائر من الشمس للأبصار، وأبين للعقول من كل ما تعقله وتقر بوجوده، فما ينكره إلا مكابرٌ بلسانه وقلبه وعقله وفطرته، وكلها تكذبه».

بتر أبي العلا راشد لكلام الإمام محمد بن عبد الوهاب

۞ البتر في قضية العذر بالجهل:

نقل أبو العلا في «ضوابط تكفير المعين» [ص١٦٨] عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رده على افتراء أحد المناوئين كما في «جامع المسائل» [٣/ ١٥١]: «والله يعلم أن الرجل افترى عليّ أمورًا لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي. فمنها، قوله: إني مبطلٌ كتب المذاهب الأربعة؛ وإني أقول: أن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء ... جوابي على هذه المسائل أن أقول: **سبحانك هذا بهتان عظيم**».

أتدري أيها القارئ ما الذي أخفاه أبو العلا مكان هذه النقاط الثلاثة؟ ننقل الكلام بتمامه لتعرف مدى بُعده عن الأمانة العلمية والنزاهة في بحث المسائل.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في «جامع المسائل» [٣/ ١٥١]: «والله يعلم أن الرجل افترى عليّ أمورًا لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي. فمنها، قوله: إني مبطلٌ كتب المذاهب الأربعة؛ وإني أقول: أن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء؛ [وإني أدعي الاجتهاد وإني خارج عن التقليد، وإني أقول إن اختلاف العلماء نقمة؛ **وإني أكفر من توسل بالصالحين؛ وإني أكفر البوصيري، لقوله: يا أكرم الخلق**؛ وإني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها؛ ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها، وجعلت لها ميزابًا من خشب؛ وإني أُحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما؛ وإني أكفر من حلف بغير الله؛ **وإني أكفر ابن الفارض، وابن عربي؛ وإني أحرق دلائل الخيرات، وروض الرياحين، وأسميه روض الشياطين**].

جوابي على هذه المسائل أن أقول: **سبحانك هذا بهتان عظيم**».

ما بين المعقوفين: «وإني أدّعي الاجتهاد وإني خارج عن التقليد، وإني أقول إن اختلاف العلماء نقمة؛ **وإني أكفر من توسل بالصالحين؛ وإني أكفر البوصيري، لقوله: يا أكرم الخلق**؛ وإني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها؛ ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها، وجعلت لها ميزابًا من خشب؛ وإني أُحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما؛ وإني أكفر من حلف بغير الله؛ **وإني أكفر ابن الفارض، وابن عربي؛ وإني أحرق دلائل الخيرات، وروض الرياحين، وأسميه روض الشياطين**»، بتره أبو العلا راشد في «ضوابط تكفير المعين»: [ص ١٦٨]، كيف لا يفعل وهو يهدم ما سطره بَنانه من التقوّل على أئمة الإسلام، وقد مر معنا أثناء الكتاب بيان شيء من ذلك. والعجيب أنه القائل في «عارض الجهل»[ص ٣٦٦] مبينا منهجيته في مناقشة المسألة: «نقل نصوص العلماء سواء، أكانت موافقة، أو مخالفة لرأي الباحث!!!».

فهاهو الإمام محمد بن عبد الوهاب يُبيّن بكل وضوح في موضع لا يُجدي فيه إلا التصريح، وقد صرح أنه لا يُكفِّر من وقع في الشرك الأكبر.

وشيخ الإسلام يَستدل به كثيرٌ من مخالفي منهج السلف لنصرة باطلهم، وله كلمات فُهمت على غير وجهها، قد بيّنت بساط حالها وذكرت نصوصًا عنه وعن بعض أئمة الدعوة صريحةً في العذر بالجهل في الشرك الأكبر، نورد بعضها على سبيل الإيجاز، ومن شاء التوسع فمحله كتابي «التلخيص الحبير».

قال رحمه الله تعالى في «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب» [٤/ ١١]: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر؛ والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، **لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم**، فكيف نكفر من

لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم».

ورد في بعض النسخ: «**عدم مَن يفهِّمهم**»، وهذا اللفظ ورد في بعض مصادر الرّسالة كما في طبعة [أبابطين]، نبّه على هذا الشيخان: صالح الأطرم، ومحمّد الدويش في تحقيقهما للرّسالة.

قلت: فهاهو امتنع عن تكفير من وقع في الشرك الأكبر بسبب جهله وعدم وجود من يُفهّمه الحجة، فقيام الحجة لا يكون عنده إلا بفهمها فهما يُدرك الواقعُ في المخالفة المقصودَ منها.

و**قال** أيضًا في رسالته إلى حمد التويجري كما في «الرسائل الشخصية» [ص٦٠]: «وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر. ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم. بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبَّرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان؛ **وإنما نُكَفِّر من أشرك بالله في إلهيته بعدما تبيَّن له الحجة على بطلان الشرك**، وكذلك نُكَفِّر من حسَّنه للنّاس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها ـ والله المستعان ـ والسلام».

و**قال العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب** في «الدرر السنية»[(١)] [١/ ٢٣٤-٢٣٥]: «ونحن نقول فيمن مات: [*تلك أمة قد خلت*]؛ **ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرًا معاندًا**، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك،

(١) ط عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وهي الطبعة المعتمدة في رسالتي.

ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر، المحرمات».

وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن الشيخ كما في «مجموع الرسائل والمسائل النجدية»[(١)] [١/ ٢٤٨] عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولًا، أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو توسلًا؟

فأجاب: «إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرًا، أو اعتقاده كفرًا، جهلا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ فهذا لا يكون عندنا كافرًا، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها.

فإذا قامت عليه الحجة، وبيّن له ما جاء به الرسول ﷺ ،وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر، وذلك لأن الكفر: إما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة...».

وقال أيضًا في «الدرر السنية»[١/ ٢٣٥] عن بعض من يعمل الشرك: إنه لا يكفر: «لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه، وسيفه وسنانه، **فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة**...».

وقال أيضًا في «المصدر السابق»[١/ ٤٢٧] معلقًا على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:«وتأمل كلامه فيمن دعا نبيًّا أو وليًّا أن يقول: يا سيدي فلان أغثني ونحوه، أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، تجده صريحًا في تكفير أهل الشرك وقتلهم **بعد الاستتابة وإقامة الحجة عليهم**...».

---

(١) ط دار العاصمة.

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في «منهاج التأسيس»[1] [ص ١٨٧-١٨٨]: «و كان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، **وإلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته ومسبته**، وتارة يقول: **وإذا كنا لا نكفر من يعبد الكواز ونحوه ونقاتلهم حتى نبيّن لهم وندعوهم** فيكف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله؟ وإذا كان هذا كلام شيخنا، وهذه طريقته فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم».

وقال أيضًا في «مصباح الظلام» [ص ٣٢٤-٣٢٥] بعد نقل كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية [ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه]...: «**وشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قرَّر هذا وبيّنه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلاَّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل**، حتى إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور **إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه**، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: «حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، **فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبيَّن له**».

انظر ـ يا رعاك الله ـ كيف ذكر أن ما قررناه هو ما عليه علماء الأمة، فالحمد لله على توفيقه، فلا إرجاء ولا تهوين في مسائل العقيدة كما يزعم المخالفون!!

---

(١) ط دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، وهي المعتمدة في رسالتي.

وقال العلامة سليمان بن سحمان في «الضياء الشارق» [ص ٣٧٢]: «أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى أنه **لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها**».

وقال أيضًا في «تبرئة الشيخين»[ص ٥٧]: «فلم يكفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا عباد الأوثان من دعاة الأولياء والصالحين وغيرهم ممن أشرك بالله، وجعل له أندادًا، **بعد إقامة الحجة ووضوح المحجة**، وبعد أن بدأوه بالقتال فحينئذ قاتلهم».

فتأمل هذه العبارات أخي القارئ الصادرة عن الشيخ وتلاميذه، بيانًا ودفاعًا عن منهجهم، ودفعًا للتشويش الذي أحدثه المخالفون لصد الناس عن دعوته؛ من ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

۞ وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر... **لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم**. وفي نسخة أخرى: **عدم مَن يفهِّمهم**.

۞ **وإنما نُكَفِّر من أشرك بالله في إلهيته بعدما تبيَّن له الحجة على بطلان الشرك**.

ومن ذلك قول ابنه عبد الله:

۞ **ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرًا معاندًا**.

۞ **فإذا قامت عليه الحجة، وبيّن له ما جاء به الرسول ﷺ ،وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر**.

۞ **فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة**.

ومن ذلك قول عبد اللطيف:

۞ **وإذا كنا لا نكفر من يعبد الكواز ونحوه ونقاتلهم حتى نبيّن لهم وندعوهم.**

۞ **وشيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد قرَّر هذا وبيّنه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلاَّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل،** حتى إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور **إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه.**

ومن ذلك سليمان بن سحمان:

۞ **لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها.**

۞ فلم يكفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا عباد الأوثان... **بعد إقامة الحجة ووضوح المحجة.**

ونختم بنقل هام جدا عن **العلامة محمد رشيد رضا** في تعليقه على «مجموعة الرسائل النجدية»[(١)][٥/ ٥١٥]: «من لم يفهم الدعوة، لم تقم عليه الحجة... وهذه المسألة قد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرين في مجلس الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود بمكة، فكانت الحجة للشيخ عبد الله ابن بليهد، **بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم،** وأورد لهم نصًا صريحًا في هذا من كلام المحقق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقنعوا به**».

قلت: في هذه النقول عن العلماء الفحول ما يروي الغليل، ويشفي العليل، ويهدي ـ بإذن الله ـ الحيران سواء السبيل.

---

(١) ط المنار بمصر سنة ١٣٤٩هـ.

وإتمامًا للفائدة، فإن الإمام محمد بن عبد الوهاب يرى العذر بالجهل في الحاكمية، **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في «المسائل التي لخصها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد ابن عبد الوهاب» [١٣/ ١٤٧-١٤٨]: «جعل له ﷺ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم به، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما فيه، وأخبر أن ذلك حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، **لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر**، فإنه ما من أمة إلا وتأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه كابراهيم[(١)]، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون.. بعاداتهم كسوالف البادية، وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، و**هذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، بل استحلوا الحكم بغيره فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا** كما تقدم.

وأما من كان ملتزمًا لحكم الله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة. **وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر يحكمون بغير ما أنزل الله** ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس على ما يطول ذكره هنا، والذي ذكرته يدل عليه سياق الآية، والمقصود:

---

(١) هكذا كتبت، وهي خطأ، والصحيح أنها أكابرهم كما هي مثبتة في «منهاج السنة» [٥/ ١٣٠] طبعة محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أن الحكم بالعدل واجبٌ مطلقًا، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدلٌ خاص، وهو أكمل أنواع العدل، فمن لم يلتزمه فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية».

قلت: في هذا النقل فوائد جمة:

أ- توافق منهج شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، فالعلم رَحِمٌ بين أهله، فالشيخ لم يخرج عن منهج السلف في هذه القضية الشائكة، وهاهو يشترط الاستحلال في التكفير، فهل هو مرجيء أم وافق المرجئة، ردوا بعلمٍ أو اسكتوا بحلم.

ب- وفي هذا النقل ما يهدم ما سطره أبو العلا راشد في كتابه «ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية»، حيث قال في «عارض الجهل»[ص ٢٤١]: «من أعظم الصور الكفرية تحكيم القوانين الوضعية، وإن قال صاحبها أنا أعلم أنها باطل».

ت- وفيه ـ أيضًا ـ أن الشيخ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعذر بالجهل في هذه المسألة كشيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا يهدم ما سطره أبو العلا راشد في «عارض الجهل» حيث قال [ص١٠]: «تنحية الشريعة عن الحكم، واستبدالها[1] بقوانين وضعية من وضع البشر بمقتضاها أحل الحرام وحرّم الحلال، واستبدلت الحدود والعقوبات الشرعية بعقوباتٍ وضعية أخرى ما أنزل الله بها من سلطان، **وهذا واقعٌ في**

(١) هل هذه صورة خارجة عن الحكم بغير ما أنزل الله!؟

أغلب ديار المسلمين اليوم، وهذه الصورة من نواقض الإيمان باتفاق العلماء».

ث- موافقة الشيخ الإمام لشيخ الإسلام ابن تيمية على أن آية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[سورة النساء:٦٥] مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمور!!

بتر أبي العلا راشد وتحريفه لكلام الإمام الشنقيطي

۞ البتر في قضية الحاكمية:

نقل عن الإمام الشنقيطي نقولًا اختصرها اختصارًا مخلاّ، مُوهِمًا أن هذا العَلَم على منهجه في تكفير الحكام، قال في «ضوابط تكفير المعين» [ص٢٨٤]: «قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح».

وإليك أخي القارئ الكلام بفصه ونصه [أضواء البيان[1]:٣/ ٥٢٢-٥٢٣]: «كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، [مخرج عن الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة، من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها»، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله!؟ =أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[الأنعام: ١٢١]...فهو قسمٌ من الله جلَّ وعلا **أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك**، هذا الشرك مخرجٌ عن الملة بإجماع المسلمين]».

ما بين المعقوفين هو المحذوف: «مخرجٌ عن الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة، من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها»، فقالوا له: ما

---

(١) ط دار عالم الفوائد، وهي الطبعة المعتمدة في رسالتي.

ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام فأنتم إذن أحسن من الله؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ...فهو قسمٌ من الله جلَّ وعلا **أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك**، وهذا الشرك مخرجٌ عن الملة بإجماع المسلمين»، لأنه ينسف ما سوده في كتابه. ومثله صنع من قبل الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود في «الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه»:[ص ١٩١-١٩٢].

والحقيقة ليس في كلام هذا العَلَم ما يُشِير من قريبٍ ولا من بعيدٍ إلى ما يظنه أبو العلا نصرة لمذهبه، فتأمّل عبارته: «فهو قسمٌ من الله جلَّ وعلا **أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك**»، فكلامه صريحٌ في الاستحلال.

وفي حقيقة الأمر، سلف هؤلاء هو **سيد قطب**، حيث قال في «في ظلال القرآن» [٣/ ١١٩٨]: «إن من أطاع بشرًا في شريعة من عند نفسه ولو في جزئيةٍ صغيرةٍ فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلمًا، ثم فعلها فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضًا.. مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه، بينما هو يتلقى من غير الله، ويطيع غير الله».

ودونك أيها القارئ نموذجًا آخر من الاختصار المخل، **قال العلامة الشنقيطي**[1] في «تفسيره» [٤/ ١٠٨-١١٠]: «[ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[الكهف: ٢٦]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله.

(١) في هذا الموضع، ذكرت كلام العالِم أولًا حفاظًا على تركيز القارئ وعدم تشتيت ذهنه.

وهذا المفهوم جاء مبينًا في آياتٍ أخر، كقوله فيمن **اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة** بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾[يس: ٦٠ – ٦١]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾[مريم: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴾[النساء: ١١٧] أي: ما يعبدون إلا شيطانًا، أي وذلك باتباع تشريعه.

ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ الآية. **وقد بين النَّبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله عن قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية، **فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا.**

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[النساء: ٦٠].

[وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ﷺ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.]

تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضى ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداريٌ، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجهٍ غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم...

وأما **النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفرٌ بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمالٌ وحشيةٌ لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك**».

هذا كلامه رحمه الله تعالى نقلناه بتمامه وكماله، ليس كصنيع من جزأه، وجرّده من سباقه ولحاقه، ونثره في كتابه في صفحاتٍ متفرقة، مموّهًا على القارىء أن هذا العَلَم يكفر الحكام بالتشريع. انظر على سبيل المثال: «ضوابط تكفير المعين» لأبي العلا راشد: ما بين المعقوفين الأولى[ص٢٨٦]: «ويفهم من هذه الآيات... ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾»، وما بين المعقوفين

الثانية [ص٢٨٤]: «وبهذه النصوص السماوية... وأعماه عن نور الوحي مثلهم»، و«الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود [ص١٩٠-١٩١]: «ويفهم من هذه الآيات... ﴿وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾»، [ص١٩١]: «و بهذه النصوص السماوية التي ذكرنا... وأعماه عن نور الوحي مثلهم»، [ص٣٦٢-٣٦٣]: «**تنبيه**: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي... وأنّ الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك».

وكلامه لايحتاج إلى تعليق، فهو واضحٌ وضوح الشمس في رَابعة النهار، لا تفريق بين المسألة المعينة ولا الحكم العام، ولا نحوه من الدعاوى الفارغة، بل ذكر قيودًا لا يشك من عنده مُسكة عقل أن يتردد في الحكم عليها؛ من ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

۞ ... أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله فيمن **اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة** بدعوى أنها ذبيحة الله.

۞ **فبيّن له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا.**

۞ **كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث.**

۞ **وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمالٌ وحشيةٌ لا يسوغ فعلها بالإنسان.**

أبو العلا راشد يذكر ما يوافق هواه من نصوص العلماء ويترك ما عليه من نصوصهم

قبل أن نشرع في المقصود، أذكِّر نفسي والأخ أبا العلا بكلمة رائعة **للإمام وكيع بن الجراح الرؤاسي** القائل كما في «سنن الدارقطني»[١/ ٢٧]: «أهل العلم يكتبون ما لهم، وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم».

وأذكّره أيضًا بكلمة جميلة سطرها بنانه في «عارض الجهل»، قال [ص٩٦]: «... من عادة العلماء قديمًا وحديثًا أنهم لا يختطفون الأحكام اختطافًا من بعض نصوص أهل العلم، ولكنهم يجمعون ما ورد عنهم في المسألة الواحدة ويقابلون بعضه ببعض حتى تكون النتائج التي خرجوا بها صحيحة لا اعتراض عليها، ولذلك لا بد من الجمع والمقابلة بين نصوصهم حتى يمكننا أن نفهمها على وجهها الصحيح».

سننقل في هذا الفصل أقوالًا لجمع من العلماء ممن استشهد بهم أبو العلا نصرةً لمذهبه، هي على خلاف ما زعم.

۞ العلامة عبد اللطيف آل الشيخ وكلامه في الحاكمية:

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الدرر السنية» [١٠/ ٤٢٦]: عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب: «من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ **بعد التعريف،** فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾، وقال تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة».

استدل بهذا النقل أبو العلا راشد كما في «ضوابط تكفير المعين» [ص٢٨١] على تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله. ومثله صنع الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود في «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» [ص ١٨٣]، مع أن كلام الشيخ عبد اللطيف في المتحاكمين، والمحمود يرى التفصيل في شأن الأتباع المحكومين بغير شرع الله كما ذكر ذلك في [ص ٢٠٦-٢٠٩].

والذي يظهر لي أن كلام الشيخ واضح، فقد حكم عليهم بالكفر بعد التعريف، أي: بعد إقامة الحجة، خاصة وأن الشيخ يشترط الاستحلال في تكفير من لم يحكم بغير ما أنزل الله، فهل يُتصور تكفيره للمتحاكم دون هذا القيد.

قال في «منهاج التأسيس» [ص ٧١]: «وإنما يحرُم إذا كان المستند إلى

شريعةٍ باطلةٍ تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعادتهم الجارية... **فمن استحل الحكم** بهذا في الدماء أو غيرها **فهو كافر**، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾... **وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرجٌ عن الملة**».

وقال أيضًا في «عيون الرسائل» [٢/ ٦٠٥]: «**وما ذكرتَه عن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومَن لم يستحل؛ فهو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم**».

وهذان النصان لا ذِكر لهما في هذين الكتابين، نترك الإجابة لك أيها القارئ اللبيب، فهاهو يشترط الاستحلال في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ، بل قال: «**فهو الذي عليه العمل، وإليه المرجع عند أهل العلم**». ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية القائل في «مجموع الفتاوى» [٢٠/ ١٦١]: «فلا تجد قط مبتدعًا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها، ويبغض إظهارها، وروايتها، والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك».

۞ العلامة أحمد محمد شاكر وكلامه في الحاكمية:

ألّف أبو العلا راشد رسالةً بعنوان «العلامة المحدّث أحمد محمد شاكر وجهوده في الدعوة والإصلاح خلال القرن الماضي (١٣٠٩-١٣٧٧)»[(١)]، وذكر أوّل جهود هذا العَلَم تكفيره للحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية!!، واجتهد في جمع ما يُسعفه من أقوالٍ لهذا العالم مما يؤيد ذلك، متغافلًا ـ بقصد أو من غير قصد ـ عن نصوصٍ أخرى له بخلاف ما ذهب إليه، بل متغافلًا عن قيود ذكرها هذا العَلَم في الكلام المنقول هي ـ على التحقيق ـ تَنسف دعواه.

قال العلامة أحمد شاكر في «عمدة التفسير»[٤/ ١٥٦-١٥٨]: [وهذه الآثار ـ عن ابن عباس وغيره ـ **مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، وغيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرًا أو إباحةً للقوانين الوثنية الموضوعة**، التي ضُرِبت على بلاد الإسلام].

وهناك أثرٌ عن أبي مجلز، في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدًا إلى الهوى، أو جهلًا بالحكم.

والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرًا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف.

---

(١) الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ مكتبة الرشد، وهي المعتمدة في رسالتي.

وهذان الأثران رواهما الطبري: [١٢٠٢٦،١٢٠٢٥]، وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقًا نفيسًا جدًّا، قويًّا صريحًا؛ فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين.

فروى الطبري: عن عمران بن حُدَير، قال: «أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سَدُوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أحق هو؟ قال نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم.

قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون؛ فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا، فقالوا: لا والله، ولكنك تَفرَق ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون ! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحو من هذا». ثم روى الطبري [١٢٠٢٦] نحو معناه. وإسناداه صحيحان.

فكتب أخي **السيد محمود**؛ بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

«اللهم أني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد؛ **فإن أهل الريب والفتن ممن تصدّروا للكلام في زماننا هذا، قد تَلَمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام**؛ فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال

والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن **مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها**، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز [لاحق بن حميد الشيباني السدوسي] تابعيٌّ ثقة وكان يحب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طائفة من بني شيبان، ومن بني سَدُوس بن شيبان بن ذُهَل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، من بني عمرو بن سدوس [كما في الأثر: ١٢٠٢٥]، وهم نفرٌ من الإباضية [كما في الأثر:١٢٠٢٦]، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ حكم الحكمين، وأن عليًّا لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم.

ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافرٌ ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا؛ لا ندري معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دُور مخالفيهم دُور توحيد، إلا معسكر السلطان؛ فإنه دار كفر عندهم.

ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة؛ فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز ـ من الإباضية ـ إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول [رقم ١٢٠٢٥]: «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب».

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجرٌ لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثارٌ أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، **وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولِعِلَل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها**، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس؟!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنّ سنّ حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها؛ هذه واحدة.

[وأخرى: **أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وأما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وأما أن يكون حكم بها متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.**

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز، أو قبله، أو بعده **حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام**، فذلك لم يكن قط؛ فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه]؛ فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما، **وصرفهما إلى غير معناهما، رغبةً في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين**. وكتبه محمود محمد شاكر».

ليس في كلام العلامتين أدنى حجة لمن يكفر الحكام، وذلك من عدة وجوه:

أ- ما بين المعقوفين الأولى: «وهذه الآثار ـ عن ابن عباس وغيره ـ مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، وغيرهم من الجرآء على الدين: **يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة**، التي ضُرِبت على بلاد الإسلام»، ذكرها أبو العلا في «العلامة المحدّث أحمد محمد شاكر وجهوده في الدعوة والإصلاح» [ص٤٩-٥٠] حيث قال معلقا على ذلك: «احتج بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي بهذه الآثار على أنّ من حكم

بالقوانين الوضعية لا يكفر الكفر الأكبر المخرج عن الملّة وذلك في عصر الشيخ أحمد محمد شاكر، وما يزال في زماننا من يحتج بهذه الآثار على ذلك فتصدى لهم الشيخ أحمد محمد شاكر بقلمه يرد عليهم ردًا شرعيًا وتاريخيًا!!!».

كلامه غير منصبّ على الحكام أصالة، بل لأناس معينين قد ذكر صفاتهم بجلاءٍ ووضوح، «وهذه الآثار ـ عن ابن عباس وغيره ـ مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، **من المنتسبين للعلم، وغيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة**، التي ضُرِبت على بلاد الإسلام».

قال أيضًا في تعليقه على حد السرقة في «عمدة التفسير»[١/ ٦٧٨]: «فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنيةً ملعونةً مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم رَبُّوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بُغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: **إن هذا حكمٌ قاسٍ لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنيَّة المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتَنَدُّرِهم!** فكان عن هذا أن امتلأت السجون في بلادنا وحدها بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبدًا رادعة، ولن تكون أبدًا علاجًا لهذا الداء المستشري...

ولقد جادلت منهم رجالًا كثيرًا من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!! وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه، ثم ينسبون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فالله سبحانه وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين، نصًّا قاطعًا

صريحا، فأين يذهب هؤلاء الناس؟!».

وقال العلامة محمود شاكر: «اللهم أني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد؛ **فإن أهل الريب والفتن ممن تصدّروا للكلام في زماننا هذا، قد تَلَمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله**، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام... وادعاء **المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولِعِلَل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها**».

ب- احتوى كلامهم على قيود مهمة تدل بوضوح على التفصيل السلفي المذكور في المسألة: **قال العلامة أحمد شاكر**: «يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة».

فما معنى أباح هنا؟ هل لها معنى غير أحلّ، كما نقول: أباح دمه.

وقال العلامة محمود شاكر: «حاكم حكم بقضاء في أمر **جاحدًا** لحكم من أحكام الشريعة، أو **مؤثرًا** لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام... أو **احتيالًا على تسويغ** الحكم بغير ما أنزل الله، وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله».

انظر ـ يا رعاك الله ـ إلى هذه القيود: جاحدا، مؤثرا، احتيالا على تسويغ. وسوّغ في اللغة كأباح، جاء في «مختار الصحاح»[ص٣٢١]: «وساغ له ما فعل، أي: جاز. وسوّغه له غيره تسويغا أي: جوّزه».

وجاء في «القاموس المحيط»[ص٧٨٤]: «وسوّغه تسويغا: جوّزه».

وجاء في «لسان العرب»[٦/ ٤٣٢]: «وساغ له ما فعل، أي: جاز له ذلك،

وأنا سوّغته له، أي: جوّزته».

وجاء في «المصباح المنير»[١/ ٤٠٢]: «سَاغَ: فعل الشيء بمعنى الإباحة، ويتعدى بالتضعيف فيقال: سَوَّغْتُهُ، أي: أبحته».

ومثله ما بين المعقوفين الثانية ذكره أبو العلا في «العلامة أحمد محمد شاكر وجهوده...»[ص٥١]: «وأخرى: **أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وأما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وأما أن يكون حكم بها متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.**

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز، أو قبله، أو بعده **حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام**، فذلك لم يكن قط؛ فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه».

فانظر إلى القيود المذكورة في كلامه: جاحدًا، مُؤثِرًا. بل للكلام تتمة على نفس هذا النسق «فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما، **وصرفهما إلى غير معناهما، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.** وكتبه محمود محمد شاكر».

ت- علّق **العلامة محمود شاكر** على **كلمة** الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره»[(١)] [١٠/ ٣٥٨]: «فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. و**كذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر**، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ»، فقال: «**ففيه قول فصل**».

فهذه النقول عن هذين العَلَمين لا تخرج عما قرره أئمة السلف في هذه القضية الشائكة، وإذا استُشكل من كلامهم شيءٌ رُدَّ إلى الصريح من أقوالهم، فكما أن الحديث لا تعرف علته إلا بجمع الطرق والروايات، والحكم الشرعي يُؤخذ من جملة ما ورد في الباب، فكذلك مذاهب العلماء لا تؤخذ من نصٍ واحد، بل لا بد من جمع ما ورد عنهم حتى نخرج بنتيجة صحيحةٍ أو قريبةٍ من ذلك ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، وهأنذا أُذكّر الأخ أبا العلا بكلمة جميلة سطرها في «عارض الجهل» [ص٩٦]: «... من عادة العلماء قديما وحديثا أنهم لا يختطفون الأحكام اختطافًا من بعض نصوص أهل العلم، ولكنهم يجمعون ما ورد عنهم في المسألة الواحدة ويقابلون بعضه ببعضٍ حتى تكون النتائج التي خرجوا بها صحيحة لا اعتراض عليها، ولذلك لا بد من الجمع والمقابلة بين نصوصهم حتى يمكننا أن نفهمها على وجهها الصحيح».

---

(١) ط مكتبة ابن تيمية.

فإضافة إلى ما ذكرناه آنفا، فإن **للعلامة أحمد شاكر** تعليقا على «الرسالة» للإمام الشافعي [ص١٨٤] نصه: «ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة: أن وُضعت قوانين مأخوذةٌ عن الإفرنج، خارجةٌ عن كل دليل من أدلة الإسلام، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم، **حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملة**، وكان من أثر التقليد: أن قام ناس زعموا لأنفسهم أنهم مجددون في الدين، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة، ثم يتأولون القرآن على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرهم، **حتى لنخشى أن يخرجوا من الإسلام جملةً وتفصيلًا**، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

بل في بعض ما نقله أبو العلا في «رسالته» زاعما نصرة ما ذهب إليه، هو عند أدنى التأمل على نقيض ذلك؛ من ذلك ما أورده [ص٤٥]: «وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها **لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدينين**، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني!! خصوصًا في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة...».[عمدة التفسير:٣/ ٢١٤]

فهل يُعقل أن تصدر هذه الكلمات: **لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدينين، ممن يؤمن بوجوب الحكم بما أنزل الله وتحكيمه؟!**

وكل ما ذكرناه هنا، وما ذكره الأخ في رسالته هو من الكلام النظري، أما من حيث التطبيق فإن العلامة أحمد شاكر كان قاضيًا شرعيًا في مصر إلى أن أُحيل على التقاعد سنة ١٩٥١م، ومصر لم تكن تحكم بما أنزل الله، قال أبو العلا

في «رسالته» [ص٣٣]: «وبعد سقوط الدولة العثمانية [سنة ١٩٢٤م][(١)] عاصر الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر محنة الأمّة وغياب شريعتها عن الحكم، وعاصر هذه البلية وتلك المصيبة وهي تحكيم القوانين الوضعية».

بل انظر كلامه في الملك فاروق ـ ملك مصر ـ الذي تولى الحكم بين: (١٩٣٦-١٩٥٢م)، قال الشيخ عادل السيد في «الحاكمية والسياسة الشرعية» [ص٢٥٣]:«ألقى العلامة المحقق، صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي المحاضرة الآتية بدار جمعية الشبان المسلمين في الاحتفال الذي قامت به جماعة إحياء مجد الإسلام؛ في مساء الجمعة ٩ محرم سنة ١٣٥٧:

«أول ما يجب أن نبدأ به، ونحن نستبشر بعام جديد: أن نرفع تحياتنا وتهانينا إلى سيد مضر وموضع فخرها، وإمام المسلمين وقائد نهضتهم، حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول، أعز الله الإسلام بتأييده، وهو الذي توسمنا في طلعته الكريمة أن سيبعث الله لهذه الأمة الإسلامية على يديه المباركتين بعثًا جديدًا، وأن سيجعل الله لها شأنًا، وأن سيهب لها بيمن نقيبته من بعد ضعف قوة، ومن بعد استكانة عزًا ومجدًا. وهو الملك الحازم الموفق إن شاء الله...».

بل للشيخ مقالٌ قويٌ جدًا بعنوان «**الإيمان قيد الفتك**» كما في «جمهرة مقالات العلامة أحمد محمد شاكر» [١/ ٤٧٢] كتبه بمناسبة قَتل رئيس وزراء الحكومة المصرية «النقراشي»، وكان المتهم بقتله هم الإخوان المسلمون، أنقله بفصّه إتمامًا للفائدة:

«رُوِّع العالم الإسلامي والعالم العربي، بل كثير من الأقطار غيرهما باغتيال

(١) إضافة من عندي.

الرجل، الرجل بمعنى الكلمة، **النقراشي الشهيد غفر الله له، وألحقه بالصديقين والشهداء والصالحين.**

وقد سبقت ذلك أحداث، قدم بعدها للقضاء، وقال فيه كلمته ، وما أنا الآن بصدد نقد الأحكام، ولكني كنت أقرأ كما يقرأ غيري الكلام في الجرائم السياسية وأتساءل: أنحن في بلد فيه مسلمون؟

وقد رأيت أن واجبًا عليّ أن أبيّن هذا الأمر من الوجهة الإسلامية الصحيحة؛ حتى لا يكون هناك عذرٌ لمعتذر، ولعل الله يهدي بعض **هؤلاء الخوارج المجرمين**؛ فيرجعوا إلى دينهم قبل أن لا يكون سبيل إلى الرجوع.

وما ندري من ذا بعد النقراشي في قائمة هؤلاء الناس.

إن الله سبحانه توعد أشد الوعيد على قتل النفس الحرام في غير آية من كتابه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

هذا من بديهيات الإسلام التي يعرفها الجاهل قبل العالم، وإنما هذا في القتل العمد الذي يكون بين الناس في الحوادث والسرقات وغيرها (القاتل يقتل وهو يعلم أنه يرتكب وزرا كبيرا).

أما القتل السياسي، الذي قرأنا جدالًا طويلًا حوله، فذاك شأنه أعظم؛ وذلك شيءٌ آخر.

القاتل السياسي يقتل مطمئن النفس، راضي القلب يعتقد أنه يفعل خيرًا؛ فإنه يعتقد بما بث فيه من مغالطات أنه يفعل عملًا حلالًا جائزًا، إن لم يعتقد أنه يقوم بواجبٍ إسلامي قصّر فيه غيره، فهذا مرتدٌ خارجٌ عن الإسلام ، يجب أن

يعامل معاملة المرتدين، وأن تطبق عليه أحكامهم في الشرائع، وفي القانون هم الخوارج كالخوارج القدماء الذي كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ﷺ، ويدعون من اعترف على نفسه بالكفر، وكان ظاهرهم كظاهر هؤلاء الخوارج بل خيرًا منه ، وقد وصفهم رسول الله ﷺ بالوحي قبل أن يراهم ، فقال لأصحابه: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم؛ يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» [حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم جـ١ ٢٩٢/ ٢٩٣]، وقال أيضًا ﷺ: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم جـ١ ٢٩٣]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ متواترة، وبديهيات الإسلام تقطع بأن من استحل الدم الحرام فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

فهذا حكم القتل السياسي، وهو أشد من القتل العمد الذي يكون بين الناس، والقاتل قد يعفو الله عنه بفضله، وقد يجعل القصاص منه كفارةً لذنبه بفضله ورحمته، وأما القاتل السياسي فهو مصرٌ على ما فعل إلى آخر لحظة في حياته، يفخر به ويظن أنه فَعَل فعل الأبطال.

وهذا حديثٌ آخر نصٌ في القتل السياسي، لا يحتمل تأويلًا فقد كان بين الزبير بن العوام وبين علي بن أبي طالب ما كان من الخصومة السياسية، التي انتهت بوقعة الجمل، فجاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: أقتل لك عليًا؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: أَلحق به فأفتك به، قال: لا، إن

رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن» [حديث الزبير بن العوام ١٤٢٩ من مسند الإمام أحمد بتحقيقنا].

أي: أن الإيمان يقيد المؤمن على أن يتردى في هُوَّة الردَّة، فإن فعل لم يكن مؤمنًا.

أما النقراشي فقد أكرمه الله بالشهادة، فله فضل الشهداء عند الله وكرامتهم، **وقد مات ميتةً كان يتمناها كثيرٌ من أصحاب رسول الله**، تمناها عمر بن الخطاب حتى نالها، فكان له عند الله المقام العظيم والدرجات العلى.

وإنما الإثم والخزي على **هؤلاء الخوارج القتلة مستحلي الدماء**، وعلى من يدافع عنهم، ويريد أن تتردى بلادنا في الهوَّة التي تردت فيها أوروبة بإباحة القتل السياسي، أو تخفيف عقوبته، فإنهم لا يعلمون ما يفعلون، ولا أريد أن أتهمهم بأنهم يعرفون ويريدون.

والهدى هدى الله».

قلت: فهاهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصف رئيس وزراء حكومة لا تحكم بما أنزل الله بالشهيد ـ مع أنّي لا أرى صحة هذا الإطلاق ـ ويصف قتلته بالخوارج المجرمين.

۞ العلاّمة عبد الرزاق عفيفي وكلامه في الحاكمية:

استدل بنقلٍ عن العفيفي من رسالةٍ منسوبةٍ إليه، لا تصح عنه، قد نفى نسبتها إليه ابنه، قال **الشيخ محمود عبد الرزاق العفيفي** كما في «الحاكمية والسياسة الشرعية»[1] للشيخ عادل السيد [ص٤٣٢-٤٣٣]: «بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذه الرسالة المنسوبة لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الحاكمية هي في الأصل رسالةٌ مكتوبة بالآلة الكاتبة على ورقٍ مطبوعٍ عليه رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، وقد جاءني بهذا الورق طلبة علم، وأخبروني أنهم أخذوها من الشيخ عبدالله بن حسن بن قعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قال لهم إنه أخذها من الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأخرجتها للطباعة باستعجال، وحيث أني بحثت عن أصل لها أو صورةٍ خطيةٍ أو تسجيل صوتي أو توقيعٍ لوالدي عليها رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم أجد، ولذا تكون نسبتها لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذبًا، ومن كان عنده أيّ دليل على صحة نسبتها إلى والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فليأت به، وأما فتاواه في مسألة الحاكمية فهي موجودةٌ في فتاوى اللجنة الدائمة وعليها توقيعه، ومن الناحية العملية فأخي أحمد تجند في مصر سنة ١٩٦٨ وقتل عام ١٩٧٣ في رمضان، وكان بإمكان والدي أن يحضره للسعودية قبل التجنيد وبعد تخرجه من كلية الزراعة عام ١٩٦٧، وهذا للعلم والله المستعان. كتبها محمود عبد الرزاق عفيفي».

ولمزيد من التفصيل مراجعة المصدر السابق: [ص٤٢١-٤٣٤].

---

(١) ط دار الإبانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩.

قلت: قد يُعتذر للأخ أبي العلا راشد أنه لم يقف على نفي صحة نسبة الرسالة للعلامة العفيفي، لكن كان اللائق به أن لا يستشهد بهذا العَلَم الذي اشتهر عنه خلاف ما يُذاع في تلك الرسالة المزعومة، انظر ما سيأتي من نقول عن اللجنة الدائمة للإفتاء.

۞ العلامة ابن باز وكلامه في الحاكمية:

ذكر الأخ أبو العلا في «ضوابط تكفير المعين» [ص ٢٤١] كلامًا للعلامة ابن باز من رسالته «نقد القومية العربية»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولةٌ جاهليةٌ كافرة، ظالمةٌ فاسقةٌ بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها، كما قال ﷻ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤]».

في المقابل، أعرض عما شاع عن هذا الإمام وانتشر في الأصقاع، وما جرى في تلك الجلسة التي كان أسُّها مناقشة مسألة الحاكمية، وصمود هذا الجبل في وجوه المخالفين ليس بخافٍ عن كثيرٍ من الناس، والتي انتشرت وذاعت باسم «الدمعة البازية»، وهأنا أذكر جملة من فتاويه، سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاوى ابن باز»[(١)] [٢٨/ ١٤٧-١٤٨]، هل تبديل القوانين يعتبر كفرًا مخرجًا من الملة؟

فأجاب: «**إذا استباحها**، فحكم بقانون غير الشريعة، يكون كافرًا كفرًا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة كان عاصيًا لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان، وهو يعلم أنه محرم يكون كفرًا دون كفر، أما إذا **فعله مستحلًا له**، يكون كفرًا أكبر، كما قال ابن عباس في قول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

(١) ط دار القاسم، وهي المعتمدة في رسالتي.

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، قال: ليس مثل من كفر بالله، لكنه كفرٌ دون كفر.

إلا إذا استحل الحكم بالقانون أو استحل الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة يكون كافرًا، أما إذا فعله لرشوةٍ أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك، هذا يكون كفرًا دون كفر».

وسئل أيضًا [المصدر السابق:٤/ ٤١٦]: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾؟

فأجاب: «الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك **أحسن** من شرع الله فهو كافرٌ عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ويرى أن ذلك **جائز** ، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافرٌ **لكونه استحل ما حرم الله**.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو لرشوةٍ أو لعداوةٍ بينه وبين المحكوم عليه أو لأسبابٍ أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن طاوس، وجماعة من السلف الصالح، **وهو المعروف عند أهل العلم**. والله ولي التوفيق».

وسئل أيضًا [المصدر السابق:٢٨/ ١٤٨-١٤٩]: هل فيه فرق بين

التبديل ككل والحكم في قضية واحدة؟

فأجاب: «إن كان **لم يقصد بذلك الاستحلال**، وإنما حكم بذلك لأجل أسبابٍ أخرى يكون كفرًا دون كفر، أما إذا قال: يباح لا حرج في الحكم بغير ما أنزل الله، وإن قال الشريعة أفضل، لكن إذا قال: ما فيه حرج مباح يكفر بذلك كفرًا أكبر، سواء قال: إن الشريعة أفضل أو مساوية، أو رآه أفضل من الشريعة، كله كفر، نسأل الله العافية يعني في جميع الصور، لكن يجب منع ذلك وهو كفرٌ دون كفر، يجب أن يمنع ولو قال: إني ما استحللته، ولو قال: إن بيني وبين فلان عداوة أو رشوة، يجب أن يمنع، ما يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا، ولو بينه وبين المحكوم عليه عداوة، أو لأسباب أخرى، يجب على ولي الأمر أن يمنع من ذلك، وأن يحكم بشرع الله».

وسئل أيضًا [المصدر السابق:٧/ ١١٩-١٢٠]: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

فأجاب: «إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به، مثل أن يسن قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها، فإذا سن قانونًا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو لا حد على السارق أو لا حد على شارب الخمر فهذا قانونٌ باطل، وإذا **استحله الوالي كفر** لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك».

وسئل أيضًا [المصدر السابق:٢٨/ ٢٧١]: هل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

فأجاب: «يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافرا. **هذه أقوال أهل العلم جميعا: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله يكون كفرًا دون كفر**».

فهاهو الإمام يشترط الاستحلال في التكفير، وينسب هذا القول للعلماء جميعا، فما بال هذا القول لما قاله أناس آخرون صار من أقوال المرجئة، إنا لله وإنا إليه راجعون، فهل الإمام ابن باز من المرجئة يا أبا العلا؟ فأنت القائل في «ضوابط تكفير المعين» [ص٢٨٦-٢٨٧]: «ادعى بعض من كتب في هذه المسألة أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكون كافرًا إلا إذا كان جاحدًا مستحلًا للحكم بغير ما أنزل الله. وهذه الشبهة مردود على أصحابها لعدة أمور هي:...

٤- دخلت على هؤلاء شبهة المرجئة في اشتراط الجحود والاستحلال في المكفرات، وهذا شرط فاسد؟!».

ومن قبل سطر الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه»، حيث قال [ص٩-١٠]: «وفي المسألة التي معنا ـ وهي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ـ نجد هؤلاء المائلين إلى مذهب المرجئة يقفون في الطرف المقابل، ويقولون: لا يكفر إلا الجاحد والمكذب لما أنزل الله، أما الحكم بغير ما أنزل الله بجميع أشكاله وصوره ـ مادام صاحبه لا يصرح بالجحود ـ فهو كفر أصغر كغيره من الكبائر».

۞ اللجنة الدائمة للإفتاء وكلامها في الحاكمية والعذر بالجهل:

في معرض كلامه عن الحكم بغير ما أنزل الله، قال في «ضوابط تكفير المعين» [ص٢١٨]: «لقد أفاض علماء الدعوة رحمهم الله في بيان أن الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت الذي يجب أن يكفر به، وأن الكفر به شرطٌ من شروط الإيمان».

ثم ذكر أقوال جمع من علماء الدعوة النجدية، ومن ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء [١/ ٧٨٥]، حيث سئلت متى نفرد شخصا باسمه وعينه على أنه طاغوت؟ فأجابت: «إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئًا من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمدًا ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

و كعادة الأخ أعرض عن نصوص العلماء الصريحة التي تنقض مذهبه، ودونك بعضها:

سئلت اللجنة الدائمة كما في «فتاويها»[1] [١/ ٤٥٩-٤٦٠]: «متى يجوز

(١) ط مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، وهي المعتمدة في رسالتي.

التكفير ومتى لا يجوز؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»؟

فأجابت: «أما قولك: متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز، فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها.

أما نوع التكفير في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فهو كفر أكبر، قال القرطبي في «تفسيره»: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: [ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر] انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك ـ فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيًا لله، وقد وقع في كفرٍ دون كفر، وظلمٍ دون ظلم، وفسقٍ دون فسق.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

وسئلت أيضًا كما في «فتاويها» [١/ ٣٨٠]: «من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟».

فأجابت: «قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، وقال -تعالى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، **لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة**، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وظالمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، **كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة**.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» [١/ ٣٨١]: «الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، **فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًا التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية** بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب، فهو مرتكبٌ معصية، وفاسقٌ فسقًا دون فسق، **ولا يخرج من دائرة الإيمان**».

أما فتاواها في العذر بالجهل فهي كثيرة، نورد بعضها:

أجابت اللجنة الدائمة كما في «فتاويها»[١/ ٣٩٨-٣٩٩]: «**سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمتمسك بهما** نظرا لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة؛ هذا كفرٌ إذا صدر من مكلَّف، **وينبغي أن يُبيّن له أن هذا كفر، فإن أصرّ بعد العلم فهو كافر**، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

عبادة القبور وعبادة الطاغوت شركٌ بالله، فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يُبيّن له الحكم فإن قبل وإلا فهو مشرك، إذا مات على شركه فهو مخلدٌ في النار ولا يكون معذورًا بعد بيان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله».

و**أجابت أيضًا** كما في «فتاويها» [١/ ٦٧-٦٨]: «طالب المدد من شخصٍ ميت بأن يقول: مدد يا فلان، **يجب نصحه وتنبيهه** بأن هذا أمر محرم، بل هو شرك، **فإن أصر على ذلك فهو مشركٌ كافر**؛ لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد صرف حق الله إلى المخلوق، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾».

و**أجابت أيضًا** كما في «فتاويها» [١/ ٧١]: «دعاء غير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، والتوسل: منه ما هو شرك، ومنه ما هو محرم وبدعة، وكلها ممنوعة، وأما التمسح بالقبور فمحرمٌ وشرك، **ومن وقع في شيءٍ من الشرك فإنه يُبيّن له الحكم ويُقرن بالدليل**، فإن تاب ورجع فالحمد لله، وإن أصر على ما هو عليه من الشرك فإنه يحكم بكفره، ولا تجوز الصلاة خلف

المشرك ولا مناكحته ولا أكل ذبيحته وإن سمى وذكر اسم الله».

فانظر ـ يا رعاك الله ـ اشتراط الاستحلال في الحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إليه في كلامهم، وجعله المناط المؤثر في الحكم، من ذلك:

۞ ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر.

۞ **لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفرٌ أكبر، وظلمٌ أكبر، وفسقٌ أكبر يخرج من الملة.**

۞ **فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًا التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية... لا يخرج من دائرة الإيمان.**

كذلك اللجنة الموقرة تشترط إقامة الحجة وتبيينها للمخالف الواقع في الشرك الأكبر كما في العبارات التالية:

۞ **عبادة القبور وعبادة الطاغوت شركٌ بالله، فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يبيّن له الحكم، فإن قبل وإلا فهو مشرك.**

۞ طالب المدد من شخص ميت بأن يقول: مدد يا فلان، **يجب نصحه وتنبيهه** بأن هذا أمر محرم، بل هو شرك، **فإن أصر على ذلك فهو مشركٌ كافر.**

۞ **ومن وقع في شيءٍ من الشرك، فإنه يبيّن له الحكم ويُقرن بالدليل.**

بل سابّ الدين والمستهزىء به يجب أن يُبيّن له أن هذا كفر، قالت في أحد الأجوبة: «**سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمتمسك بهما**... هذا كفر إذا صدر من مكلَّف، **وينبغي أن يبيّن له أن هذا كفر، فإن أصرّ بعد العلم فهو كافر**».

فصل

في نقل تقريرات فضيلة الشيخ صالح الفوزان في العذر بالجهل والحاكمية

وإتمامًا للفائدة ننقل فتاوى لفضيلة الشيخ صالح الفوزان، تتعلق بمسألتي العذر بالجهل والحاكمية بخلاف ما قرره في مقدمتيه للكتابين، قد اخترناها من كتبه المطبوعة طبعةً رسميةً بإذنه، مراعين قوله كما في «فتاوى علماء البلد الحرام»[1] [ص٢٨٨]: «الأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم، لأنها غير محررة، وكم من كلام في شريطٍ لو عُرِض على قائله لتراجع عنه. فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم».

۞ ما يتعلق بالعذر بالجهل:

قال حفظه الله: في «إتحاف القاري شرح السنة للبربهاري»[2] [١/ ٦١]: «الله جل وعلا يقول: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[غافر: ٦٠]، وصف نفسه بأنه يقول ويتكلم، فالذي لا يتكلم فليس بإله، ولذلك كفر كثيرٌ من الأئمة أئمة الجهمية، **دون مقلديهم وأتباعهم الذين لم يتبيّن لهم الحق، وإنما قلدوا عن جهل، فهؤلاء فيهم نظر، لا بد من البيان لهم، فإن أصروا فإنه يحكم بكفرهم**».

و**قال أيضًا** [المصدر السابق:١/ ٢١٥]: «قوله: [إلا ما أظهر لك من تضييع شرائع الإسلام] أي: إلا إذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، ومنها

---

(١) ط الدكتور خالد الجريسي.

(٢) ط مكتبة الرشد.

ترك شعائر الإسلام فأنت تحكم عليه بالردة، كما إذا ترك الصلاة متعمدا، أو **إذا تكلم بكلام كفرٍ كسب الله أو سب الرسول، أو سبّ دين الإسلام**، فأنت تحكم عليه بالردة بما ظهر منه، فمن أظهر ناقضًا من نواقض الإسلام مع زوال العذر وزوال الموانع، **وهل هو متأول، أو هل هو مقلد، هل هو جاهل، هل هو غضبان، فلا يحكم عليه بالردة مع هذه الموانع**».

و**قال أيضًا** [المصدر السابق:١/ ٢١٨]: «قوله: [حتى يرد آية من كتاب الله جل وعلا] إذا جحد القرآن أو بعضه أو السنة الصحيحة أو بعضها، أو أنكر شيئًا في القرآن، أو أنكر شيئًا في السنة الصحيحة: فهذا يحكم عليه بالردة، لأنه مكذبٌ لله ولرسوله، **ما لم يكن جاهلًا أو مقلدًا أو متأولًا فهذا يبيّن له، فإذا بيّن له وأصر** فإنه يحكم عليه بالردة».

و**قال أيضًا** [المصدر السابق:١/ ٣٠٠-٣٠١]: «قوله: [فمن قال غير هذا فقد كفر بالله العظيم] من قال: إن كلام الله مخلوق، وإن الله لا يتكلم، وعطل الله من الكلام فهو كافر، لأنه مكذبٌ لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، **اللهم إلا أن يكون جاهلًا أو متأولًا أو مقلدًا لمن يحسن بهم الظن فهذا يبيّن له، فإن أصر حكم بكفره**، لأن الله جل وعلا عاب على المشركين أنهم يعبدون التماثيل التي لا تتكلم، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴾[مريم:٤٢]، وقال للكفار الذين يعبدون الأصنام: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴾[الأنبياء:٦٣] والله جل وعلا يقول في بني اسرائيل: ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ ﴾[الأعراف:١٤٨]، فدل على أن الرب يتكلم سبحانه وتعالى...».

وسئل كما في «شرح رسالة الدلائل»[١] [ص ٢٠٧-٢٠٨] ما الفرق بين الوصف بالكفر، والحكم على المعين بالكفر والاعتقاد بكفر المعين؟ فأجاب: «أما الحكم بالكفر على الأعمال **كدعاء غير الله، والذبح لغير الله، والاستعانة بغير الله، والاستهزاء بالدين، ومسبة الدين**: هذا كفرٌ بالإجماع بلا شك، لكن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل، **هذا يتأمل فيه فإن كان جاهلًا أو كان متأولًا أو مقلدًا فيدرأ عنه الكفر حتى يبيّن له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة أو عنده جهل، فلا يتسرع في إطلاق الكفر عليه حتى تقام عليه الحجة**، فإذا أقيمت عليه الحجة واستمر على ما هو عليه فإنه يحكم عليه بالكفر، لأنه ليس له عذر».

فانظر ـ رحمني الله وإياك ـ كلامه فيمن قال بخلق القرآن، وفي مقلدة الجهمية:

۞ **اللهم إلا أن يكون جاهلًا أو متأولًا أو مقلدًا لمن يحسن بهم الظن فهذا يبيّن له، فإن أصر حكم بكفره.**

۞ **دون مقلديهم وأتباعهم الذين لم يتبيّن لهم الحق، وإنما قلدوا عن جهل، فهؤلاء فيهم نظر، لا بد من البيان لهم، فإن أصروا فإنه يحكم بكفرهم.**

وتأمّل عباراته فيمن جحد القرآن أو بعضه، أو جحد السنّة الصحيحة أو بعضها:

۞ **ما لم يكن جاهلًا أو مقلدًا أو متأولًا فهذا يُبيّن له، فإذا بُيِّن له وأصر** فإنه يحكم عليه بالردة.

وراجع كلامه فيمن وقع في نواقض الإسلام: كسبّ الله أو سبّ الرسول أو سبّ الدين أو الاستهزاء بالدين، أو دعاء غير الله، أو الذبح لغير الله، أو

---

(١) طبعة محمد بن فهد الحصين سنة ١٤٢٧هـ.

الاستعانة بغير الله:

۞ وهل هو متأول، أو هل هو مقلد، هل هو جاهل، هل هو غضبان، فلا يحكم عليه بالردة مع هذه الموانع.

۞ هذا يتأمل فيه فإن كان جاهلًا أو كان متأولًا أو مقلدًا فيدرأ عنه الكفر حتى يبيّن له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة أو عنده جهل، فلا يتسرع في إطلاق الكفر عليه حتى تقام عليه الحجة.

۞ الحاكمية:

قال ـ وفقه الله ـ في «شرح الأصول الثلاثة»(١) [ص٣٠٤-٣٠٦]: «الخامس: من حكم بغير ما أنزل الله: ودليله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] **فالذي يحكم بغير ما أنزل الله مستحلًا لذلك يكون طاغوتًا،** والذي يقول: أنه يجوز أن يتحاكموا إلى القانون أو إلى العوائد في الجاهلية أو عوائد القبائل والبادية ويتركوا الشرع، يقول: هذا حلال، أو: هذا يساوي ما أنزل الله، فإذا قال: إنه أحسن مما أنزل الله، أو يساوي ما أنزل الله، أو قال: إنه حلالٌ فقط، ولم يقل: إنه يساوي، ولا أفضل، قال: حلالٌ جائز، هذا يعتبر طاغوتًا بنص القرآن، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ سمي طاغوتًا لأنه تجاوز حده، **أما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يقر أن ما أنزل الله هو الواجب الإتباع والحق، وأن غيره باطل، وأنه يحكم بباطل، فهذا يعتبر كافرًا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة،** لكنه على خطرٍ عظيم، على طريقٍ قد

(١) نقلا من «تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن» لأبي عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي.

يصل به إلى الكفر المخرج من الملة إذا تساهل في هذا الأمر.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله عن غير تعمد، بل عن اجتهاد، وهو من أهل الاجتهاد من الفقهاء واجتهد ولكن لم يصب حكم الله، وأخطأ في اجتهاده، فهذا مغفور له، وله أجر، قال ﷺ: [إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر]، لأنه لم يتعمد الخطأ، هو يريد الحق ويريد موافقة حكم الله ﷻ؛ لكنه لم يوفق له، فهذا يعتبر معذورًا ومأجورًا؛ ولكن لا يجوز إتباعه على الخطأ، لا يجوز لنا أن نتبعه على الخطأ، ومن هذا اجتهادات الفقهاء التي أخطئوا فيها، أو اجتهادات القضاة في المحاكم إذا اجتهدوا وبذلوا وسعهم في طلب الوصول إلى الحق ولكن لم يوفقوا فخطؤهم مغفور».

و**قال أيضًا** في «شرح نواقض الإسلام»[1] [ص ١٠٨-١٠٩]: «فمسألة الحكم بغير ما أنزل الله مسألةٌ عظيمةٌ و**فيها تفصيل** كما ذكر أهل التفسير، فلا يطلق الكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله، **بل يفصّل في هذا بين من يرى أن حكم غير الله أحسن أو أنه يساوي غيره أو أنه مخير فهذا يحكم عليه بالكفر المخرج من الملة**، أما من كان يرى أن حكم الله هو اللازم وهو الحق، ولكن خالفه لهوى أو رشوةٍ أو لطمعٍ دنيوي، فهذا يحكم عليه بأنه كفر دون كفر، وأن هذا فسق قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ فيحكم عليه بالفسق ونقص الإيمان، وهذا الناقض الرابع من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتضمن مسألةً مهمةً وهي مشكلة

(١) ط مكتبة الرشد، جمع محمد بن فهد الحصين.

العصر الآن نسأل الله ﷻ أن يوفق ولاة أمور المسلمين للحكم بما أنزل الله، وأن يُوفّق المخالفين لذلك بأن يرجعوا إلى الحق والصواب»، وبنحوها في نفس المصدر [ص١٧٢].

بل الشيخ ـ حفظه الله ـ يرى عدم التفصيل هو قول الخوارج، حيث **سئل** في «شرح نواقض الإسلام: [الشريط الخامس: دق: ١٢، انظر رسالة: «تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن»[1] لأبي عكرمة الخالدي ص٣٢، وقد طبعت بإذن الشيخ الفوزان]، قلتم –حفظكم الله–: إن الذي يظهر منه الشرك بالله يعتبر مشركًا، كالذي يذبح لغير الله، وكالذي ينذر لغير الله. والسؤال: من ظهر عليه الحكم بالقوانين الوضعية، ألا نحكم عليه بالشرك والحالة هذه؟ فأجاب: «لا ، ما نحكم عليه على طول حتى نستفصل منه ما الذي حمله على هذا، وما الذي، ونشوف **هل هو يعتقد هذا أو ما يعتقده، وهل يستبيح هذا الشيء أو ما يستبيحه، لا بد من التفصيل**، هذا **لا تأخذوا مسألة التكفير ومذاهب الخوارج على طول، كل كافر**، وكل...، لازم من التفصيل».

و**سئل** في «شرح نواقض الإسلام» [الشريط الخامس: دق٦٢، انظر رسالة: «تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن» لأبي عكرمة الخالدي، وقد طبعت بإذن الشيخ الفوزان ص٤١]: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، وهذا سائل يقول: **ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس في غير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟** فأجاب: «إذا كان يعتقد إنو ها الشريعة اللي حطها وها النظام اللي هو **حطه مساو أو أحسن أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام**».

---

(١) ط دار الاستقامة، وهي المعتمدة في رسالتي.

فتأمّل أخي القارئ عباراته فيمن حكم بغير ما أنزل الله، وجعل الاستحلال هو المناط المؤثر في إلحاق وصف الكفر به:

۞ **فالذي يحكم بغير ما أنزل الله مستحلًا لذلك يكون طاغوتًا.**

۞ **بل يفصّل في هذا بين من يرى أن حكم غير الله أحسن أو أنه يساوي غيره أو أنه مخيرٌ فهذا يحكم عليه بالكفر المخرج من الملة.**

۞ **هل هو يعتقد هذا أو ما يعتقده، وهل يستبيح هذا الشيء أو ما يستبيحه، لا بد من التفصيل،** هذا **لا تأخذوا مسألة التكفير ومذاهب الخوارج على طول، كل كافر.**

بل انظر كلامه فيمن شرّع شريعة عامّة وألزم الناس بها:

۞ إذا كان يعتقد إنو ها الشريعة اللي حطها وها النظام اللي هو **حطه مساو أو أحسن أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام.**

من علامات المرجئة

قد تطرق علماؤنا من السلف والخلف إلى كثيرٍ من علامات المرجئة، من ذلك: إخراج العمل من الإيمان، والخروج على الحكام بالسيف.

إلا أنّ كثيرًا من طلبة العلم يغفلون عن علامةٍ ذكرها شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»[١٢/ ٤٦٧]: «وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه، ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، **ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم**؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذمًا مطلقا؛ لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، **وهذه الطريقة قد تغلب على كثيرٍ من المرجئة**، وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة».

فالأخ أبو العلا ـ وفقه الله لهداه ـ أكثر النقل عن ابن حجر الهيتمي القبوري الأشعري، الذي يكفّر شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، دون التنبيه عن شيءٍ من أخطائه الجسام في باب العقيدة، وذلك في «ضوابط تكفير المعين»: [ص١٣٣-٣١٢]، وفي «عارض الجهل»: [ص١٢٩-١٦٤-٢٦٧-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٦-٢٧٧-٣٥٢-٣٧٦-٣٧٧-٥٧٢]

---

(١) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للعلّامة نعمان الألوسي [ص١٧٢ ط المكتبة العصرية لبنان].

وهأنذا أنقل بعض ما وقع فيه ابن حجر من الشرك الصريح:

قال في «المنح المكية» [٣/ ١٣٢٨] مخاطبًا الرسول ﷺ: «أقسم عليك...أن تنيلني من حضرتك، بواسطة شفاعتك فيّ إلى من لا يخيب شفاعتك». [٣/ ١٣٢٣]، وقال: «والمعلوم المستقر من أخلاقك الجميلة والذي دلت عليه آثارك الجليلة، أن من لجأ إليك لا تخيبه من شفاعتك، ولا يحرمه ربك من فضله مسارعة إلى رضاك».

ويقول في رجائه للرسول ﷺ[٣/ ١٣٣٣]: «قد رجوناك معشر محبيك، وخدامك، أيها النبي الكريم.. للأمور الخطيرة العظيمة من الذنوب والمخالفات والغفلات والشهوات».

ويقول مستعيذا به ﷺ[٣/ ١٣٣٤]: «أتينا إليك بقلوبنا، أي: وجهناها إلى الاستعاذة بك من كل مكروه، أو إلى قبرك المكرم حال كوننا أنضاء...أي: مهازيل».

ويقول شارحًا قول البوصيري في همزيته[٣/ ١٤١٧]:

يـا نبـي الهـدى اسـتغاثة ملهـو ف أضرت بحالـــه الحوبـــاء

«أي: أناديك نداء ملهوف أي: مضطر، متحسر، محتاج إلى من ينقذه مما يهلكه».

بل إن ابن حجر تجاوز ذلك إلى التصريح برجائه للنبي ﷺ دون غيره، وبث شكواه إليه دون سواه، حيث قال في شرح قول البوصيري[٣/ ١٣٣٥]:

وانطـوت في الصـدور حاجـات نفـس مالهـا عـن نـدى يديـد انطـواء

«أي: استترت في الصدور، أي: القلوب حاجات نفس...مالها عن...

عطاء يديك الكريمتين انطواء، أي: استتار، واستغناء، بل لا يقضيها غير جاهك الواسع، ولا يمن بها غير عطائك الهامع، فلا ارتحال لنا عن واسع جودك، ولا انصراف عن ساحة كرمك، بل لا نزال مقيمين بجوارك، مستطهرين لندى آثارك، طامعين في حصول كل ما أملناه بشفاعتك، التي هي مطمع المذنبين، ووسيلة المقصرين».

و يقول في شرحه لقوله[٣/ ١٤٢٧-١٤٢٨]:

ومـــن الفـــوز أن أبـــث شـــكوى هـــي شـكوى إليـك وهـي اقتضـاء

«هي شكوى... إليك لا إلى غيرك، أي: أنشر وأظهر بين يديك في ضمن مدحي لك ما كاد أن يهلكني من عظيم ذنوبي، وقبيح عيوبي، رجاء أن تلمحني بنظرة تزيل عني كل وصمة، وتوجب لي منك كل رحمة، لأن رجائي فيك واسع، ومحبتي لك متزايدة، وهي أي: تلك الشكوى...اقتضاء أي: أطلب من كرمك الواسع وفيضك الهامع، أن أتخلص من تلك الفرطات، وأنجو من بوائق سائر الورطات، وأن يحصل لي الشفاء من جميع الأدواء، فإن جاهك متكفل بكل مطلوب، ومحقق لكل مسؤول ومرغوب، لا سيما لخادم حضرتك، الفاني في محبتك».

قلت: هذه النقول بفصها ونصها بواسطة «آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف»[(١)] لمحمّد بن عبد العزيز الشّايع: [ص١٥٩-١٦٠]

بل هو ممن ينقل الإجماع على جواز الاستغاثة بالنبي بعد موته، قال في

(١) ط مكتبة دار المنهاج.

«الجوهر المنظم»[(١)][ص١٥٢-١٥٣]: «فعُلِم أنه يُطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته؛ لعلمه بسؤال من سأله...وهذا مما قام الإجماع عليه، وتواترت به الأخبار».

فمن خلال هذه النقول يظهر لنا جليًا من هو ابن حجر الهيتمي الذي أكثر النقل عنه، بل بعد النقل عنه وعن جمع من العلماء قال في «عارض الجهل»[ص١٣١]: «وبهذه الأقوال عن الأئمة الأعلام...».

فما وقع فيه الهيتمي هو الشرك الأكبر= مسألة ظاهرة، قال أبو العلا في «عارض الجهل» [ص٤٥-٤٦]: «ومن المفيد أن نذكر أن المخالفات التي تقع في باب توحيد الألوهية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الشرك الأكبر المخرج من الملة، كدعاء غير الله أو الذبح له والنذر له...».

ونقل عن الشيخ صالح الفوزان في «ضوابط تكفير المعين» قوله [ص٢٠٤]: «فالشرك: صرف شيءٍ من أنواع العبادة لغير الله، والذبح والنذر، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله».

فهل يعقل أنّ رجلًا يسطر كتابين، يقرر فيهما عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، وأخصها الشرك الأكبر، يحتفي بالنقل عن هذا المشرك ـ على مذهبه ـ.

وقد قلت في كتابي «التلخيص الحبير» على إثر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» [٣٥/ ١٦٥]: «وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد **كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر**

(١) بواسطة «دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين»[ص٣٢٨ ط الميمان].

البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثيرٌ منهم لم يبلغهم ذلك».

«فهل بيئتنا أفضل من تلك التي يتحدث عنها هذا الجبل الهمام؟. فهذا الذي ولد في مثل هذه البيئة، وامتثل لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فهُدِي إلى داعية خرافةٍ وشركٍ وبدع، ما ذنبه؟ أجزاؤه أن يُحكم عليه بالكفر؟ مالكم كيف تحكمون؟

فهذا الذي فتح عينيه في بلدان تتبنى العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية كالزيتونة في بلدي تونس، أو الأزهر في مصر أو غيرها من البلدان الإسلامية، التي لم ينجُ منها إلا القليل من الاستدمار [الاستعمار] الكافر.

أنّى لهذا العاميّ الذي قُدِّم له رؤوس الضلالة على كونهم أئمة الهدى، ومصابيح الدُّجى، أن يميّز الخطأ من الصواب، والحق من الباطل، هل يُقابل مثل هذا بالتكفير والتنفير؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!!

ثم لماذا يُحكم على الفرع بالكفر دون الأصل، أهكذا العلم؟ أليس من القواعد المقررة بين العلماء: «التابع تابع»[(١)]، فلماذا ألغيت هذه القاعدة، بأيّ وجه؟ ولأجل ماذا؟

فعلى من يتبنى هذا المذهب أن تكون قواعده مضطردة، فلا تفريق بين متماثلات، ولا جمع بين متناقضات، فكيف يسلم السبكي، والرملي، وابن الحاج، وابن حجر الهيتمي، والسيوطي، والنبهاني، وحسن البنا، والشعراوي، والبوطي، وغيرهم كثير، وفرق كالصوفية، وجماعة الدعوة والتبليغ وغيرهم،

(١) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو:٢/ ١٥٨.

وهم كما لا يخفى بعضهم دعا إلى الشرك الصريح، وبعضهم وقع فيه!!».

فهذا الأخ حقيقة قد جمع جملةً من الانحرافات: بتر، وتحريف، وتناقض، فهاهو مثلا يقول في «ضوابط تكفير المعين» [ص٦٧]: «عدم اعتبار العذر بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر لظهور أدلتها ووضوح برهانها...»، وقال أيضًا [ص١٣٨]: «علماء الدعوة لا يعذرون المعين بالخطأ، أو التأويل في مسائل الشرك الأكبر».

وكلامه الأخير غير صحيح، قال **العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب** في حق ابن حجر الهيتمي كما في «الهدية السنية»[(١)][ص٤٧-٤٨]: «ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها **وإن كان مخطئًا في هذه المسألة أو غيرها**، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في [الدر المنظم]، ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل، **لأنه من جملة علماء المسلمين**».

فانظر ـ يا رعاك الله ـ لا عذر بالجهل، ولا بالخطأ، ولا بالتأويل، فلماذا لم يكفره؟ الجواب واضح: المانع هو العلم، فوالله وتالله أكثر المخالفين في هذه المسألة **لا يعذرون بالجهل نظريًا، أما تطبيقيًا فهم يعذرون بالعلم، ويصير مانع التكفير العلم، وشرطه الجهل**، إنا لله وإنا إليه راجعون!.

---

(١) ط دار الثقافة مكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا الباب، أذكر كلمة حقٍ قالها أبو العلا راشد في «عارض الجهل» [ص٢٢٤]: «ومن وقع في الشرك مع عدم تمكنه من العلم، كمن كان في ديار الكفر، أو كان في مجتمعاتٍ ليس لدعوة التوحيد دعاةٌ يدعون إليها، بحيث لا يتمكن من رفع الجهل عنه، فهذا معذورٌ على الصحيح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم».

قلت: وكأنه استدرك على نفسه، حيث قال قبلها مباشرة: «والناظر في أحوال من تلبّس بالشرك في زماننا يجد أن منهم من وقع فيه مع تمكنه من التعلم بسؤال أهل الذكر، أو بمطالعة كتب أهل العلم فهؤلاء ليسوا بمعذورين مع وجود انتشار دعاة التوحيد في غالب بلاد المسلمين ينشرون كتب العقيدة الصحيحة، ويردون على خرافات أهل الشرك، فمثل من كان في هذا الواقع لا يعذر بالجهل!!».

وعليك أيها القارئ المنصف أن تراقب أحوال بلاد الإسلام لتعلم أيّ القولين أولى بالصواب، وبالله التوفيق.

وحتى لا يبقى الحيران تائهًا، فإن السبب الرئيس الذي أوقع كثيرا من المسلمين في الشركيات ـ في نظري ـ هو تبني أغلب الدول الإسلامية لعقيدة أهل الكلام المتمثلة خاصة في الأشعرية والماتريدية، والذين أكثر النقل عنهم أبو العلا كالقرافي والسيوطي وغيرهم، «فقد أعرض هؤلاء المتكلمون عن بيان الشرك والتحذير منه، مما جعل المسلمين يجهلونه فيقعون فيه، ظنًا منهم أن ذلك ليس شركًا، وأن الشرك إنما هو في اعتقاد أن خالقًا مع الله أوجد هذا

الكون كما أوعز إلى ذلك المتكلمون بتركيزهم على إثبات الوحدانية في الذات، والوحدانية في الأفعال.

أما الوحدانية في العبادة فقد أهملوها، ولم يذكروها، فصار المسلم يظن أن لا شرك فيها، مع أن الشرك الذي حذر منه الله ﷻ إنما كان في هذا النوع، وهو بلية بني آدم ومصيبتهم التي حذر منها رسل الله ﷺ».[مذكرة العقيدة للخلف بتصرف يسير نقلًا من التوضيحات الجلية على شرح العقيدة الطحاوية[1] للخميّس:١/ ١٥٠]

وفي خاتمة هذا البحث، أدعو الأخ أبا العلا راشد إلى المسارعة للتوبة، والتبرؤ من هذه الانحرافات، والتقول على أئمة العلم، وكما قال عبد الله بن يزيد في «الحجة في بيان المحجة» [٢/ ٦٢٩]: «من ضنائن العلم الرجوع إلى الحق».

وأرجو من إخواني أن يلتمسوا لأخيهم العذر إذا وجدوا في ردي بعض الشدة، فكما يروى عن **سفيان الثوري أنه قال** لأصحابه: «أتدرون ما الرفق؟ هو: أن تضع الأمور في مواضعها، الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه». وكما **قال شيخ الإسلام** في «مجموع الفتاوى» [٢٨/ ٥٣-٥٤]: «فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى. وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين».

و**قال العلاّمة العثيمين** في «شرح حلية طالب العلم»[ص٧٠-٧١]: «...لكن لا بدّ أن يكون الإنسان رفيقًا من غير ضعف، أما أن يكون رفيقًا

(١) ط دار ابن الجوزي.

يُمتهن ولا يأخذ بقوله ولا يُهتمّ به، فهذا خلاف الحزم، لكن يكون رفيقًا في مواضع الرفق، وعنيفًا في مواضع العنف، ولا أحد أرحمُ على الخلق من الله ﷻ، ومع ذلك يقول في الزاني والزانية: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فلكل مقامٍ مقال...

لكن إذا دار الأمر بين الرفق أو العنف فالأفضل الرفق؛ فإن تعيّن العنف صار هو الحكمة».

وهأنذا أهتبل الفرصة لأذكّر نفسي أوّلًا، وجميع المسلمين حكّامًا ومحكومين بوجوب تحكيم شرع الله والتّحاكم إليه، فالحكم بما أنزل الله فرضٌ واجب وحتمٌ لازم، قال جل في علاه: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨]، وقال تعالى ذكره: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

فإن السعادة في الدارين لا تكون إلا بسلوك النهج القويم والصراط المستقيم: طريق الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى». قيل: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».[رواه البخاري].

وإن الشقاوة والذلّ والصَّغَار على من خالف الشرع الحنيف، فعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «وجُعِل الذل والصَّغار على من خالف أمري». [صحيح الجامع برقم:٢٨٣١].

ورحم الله **العلّامة الشاطبي** القائل في «الاعتصام»[١/ ٢٤]: «فرأيت أنّ الهلاك في اتباع السُّنة هو النّجاة».

وإني داع هذا الأخ ومن نهج سبيله في طَرق هذه القضايا إلى تحكيم شرع الله في أنفسهم قبل أن يُطالبوا به غيرهم، فضلا عن أن يُصدروا فيهم أحكامًا، فليس من اللائق به ولا بغيره أن يرفع شعار تحكيم شرع الله وهو يتصرف بنقول العلماء تارةً ببترها[١]، وتارةً بتحريفها عن مرادها، ورحم الله **العلامة العثيمين** القائل: «استدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل، فتضلّ»[٢].

هذا ما أعانني الله تعالى على جمعه، سائلًا المولى التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه سميعٌ مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) وللأسف لا يتوانى من كان هذا ديدنه عن رمي بعض الأفاضل بهذا الداء، «رمتني بداءها وانسلّت».

(٢) من حاشية التحذير من فتنة الغلو في التكفير ص٨١.

فهرس المصادر

١) إتحاف القاري شرح السنة للبربهاري، لصالح الفوزان، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٢) الأخنائية لأحمد بن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخرّاز، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣) آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف، لمحمد بن عبد الغزيز الشايع، مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.

٤) الاستغاثة في الرد على البكري، لأحمد بن تيمية، تحقيق عبد الله بن دجين السهيلي، مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤٣١هـ.

٥) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٦) الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٧) تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمَين، لسليمان بن سحمان النجدي، تحقيق: أبي الحسن بن علي بن أحمد بن حسن الرازحي، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٨) التحذير من فتنة الغلو في التكفير، لعلي بن حسن الحلبي، شركة النور للطباعة والنشر والتوزيع فلسطين، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٩) التعليقات الجلية على العقيدة الطحاوية، لمحمد بن عبد الرحمن الخميّس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٠) تفصيل العلامة الفوزان في حكم من حكم بغير ما أنزل الرحمن، جمع وترتيب: أبو عكرمة وليد بن فضل المولى الخالدي، دار الاستقامة، الطبعة الأولى (بدون سنة نشر).

١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

١٢) جامع البيان عن تأويل القرآن، طبعة الأخوين شاكر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (بدون سنة نشر).

١٣) جامع المسائل لأحمد بن تيمية، جمع محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للنعمان الألوسي: تحقيق: الداني ابن منير آل زهوي، المكتبة العصرية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٥) جمهرة مقالات العلامة أحمد محمد شاكر، دار الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٦) الحاكمية والسياسة الشرعية، لعادل السيد، دار الإبانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩.

١٧) الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد عبد اللطيف محمد الجمل، دار الفاروق، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٨) الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٩) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.

٢٠) دعاوى إجماع المتكلمين في أصول الدين، لياسر بن عبد الرحمن اليحيى، الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢١) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٢) الرسائل الشخصية، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، محمد بن صالح العيلقي، طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض (بدون معلومات النشر).

٢٣) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.

٢٤) شرح حلية طالب العلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٥) شرح رسالة الدلائل، لصالح الفوزان، اعتنى به محمد بن فهد الحصين، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٦) شرح نواقض الإسلام، لصالح الفوزان، اعتنى به محمد بن فهد الحصين، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٩هـ.

٢٧) صحيح الجامع، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٨) ضوابط تكفير المعين، لأبي بن راشد بن أبي العلا الراشد، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٢٩) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، لسليمان بن سحمان، تحقيق:عبد السلام آل عبد الكريم البرجس، دار العاصمة الرياض، الطبعة

الرابعة ١٤١٢هـ.

٣٠) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٣١) طريق الهجرتين، لابن قيم الجوزية، دار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٢) عارض الجهل، لأبي بن راشد بن أبي العلا الراشد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٣) العلامة أحمد محمد شاكر، لأبي بن راشد بن أبي العلا الراشد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٤) عمدة التفسير، لأحمد محمد شاكر (بدون معلومات الطبع).

٣٥) عيون الرسائل، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية (بدون معلومات الطبع).

٣٧) فتاوى علماء البلد الحرام، لخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ.

٣٨) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٣٩) الكلمات النافعات، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية القاهرة سنة ١٤١٠هـ.

٤٠) لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية

١٤١٧هـ.

٤١) مجموع الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٢) مجموع الرسائل والمسائل النجدية، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٤٣) مجموع فتاوى ابن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٤٥) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٤٦) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ.

٤٧) مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (بدون سنة النشر).

٤٨) المسائل التي لخصها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

٤٩) المسائل الماردينية، لأحمد بن تيمية، تحقيق: فريد محمد فويلة، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٠) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر

والترجمة، (بدون معلومات الطبع).

٥١) المصباح المنير، لأحمد الفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الخامسة سنة ١٩٢٢.

٥٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

٥٣) مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٥٤) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٥٥) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٦) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، مكتبة ابن تيمية (بدون معلومات الطبع).

٥٧) نقد القومية العربية، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة دار الإفتاء الرياض.

٥٨) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، دار الفضيلة، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ.

٥٩) الهدية السنية، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مطبعة دار الثقافة مكة المكرمة، سنة ١٣٩٣هـ.

الفهرس التفصيلي

الموضوع الصفحة

خطبة الحاجة..... ٥

منهجي في الرسالة..... ٦-٧

سبب تأليف الرسالة ٧-٨

بين أبي العلا وابن تيمية..... ٩

بتر كلام ابن تيمية المتعلق بالحاكمية..... ١٠

ذكر من شاركه في هذا البتر..... ١١-١٢

إظهار وجه النقد..... ١٢

معنى التبديل عند ابن تيمية وعند أهل العلم..... ١٢

بتر كلام ابن تيمية المتعلق بالعذر بالجهل..... ١٣-١٦

إظهار وجه النقد..... ١٥-١٦

تحريف مذهب ابن تيمية في العذر بالجهل..... ١٨

أبو العلا يقسم الصفات إلى قسمين: ظاهرة وخفية،

وينسب ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨-١٩

حاشية هامّة..... ١٨

ابن تيمية يعذر جاهل صفة القدرة..... ١٩-٢١

أبو العلا يقر أن ابن تيمية يعذر جاهل صفة القدرة..... ٢١-٢٢

الرد على تأويل مرجوح لحديث الاسرائيلي..... ٢٢-٢٤

الرد على من قال: أنه أنكر فردا من أفراد القدرة، حاشية مهمّة ٢٥

ابن تيمية يعذر جاهل صفة العلم..... ٢٥-٢٦

اعتراض أبي العلا على ابن تيمية والرد عليه ٢٦-٢٧
أبو العلا يقر بأن ابن تيمية يعذر جاهل صفة العلم ٢٧-٢٨
ابن تيمية يعد صفتي القدرة والعلم من الأصول ٢٩
تناقض أبي العلا في تقسيم الصفات.....٢٩
نقول عن ابن تيمية في العذر بالجهل في الشرك الأكبر..... ٢٩-٣١
قيام الحجة =فهم الحجة عند ابن تيمية ٣١-٣٢
الرد على من يعذر جاهل توحيد الأسماء والصفات دون توحيد الألوهية.....٣٢
تحريف مذهب ابن تيمية في الحاكمية.....٣٣
نص كلام ابن تيمية.....٣٣
مصطلح الالتزام عند ابن تيمية.....٣٤
مصطلح الالتزام عند السعدي والفقهاء ٣٥
ذكر بعض من وافق فهمه فهم أبي العلا.....٣٥
أبو العلا يقع في الإرجاء!!.....٣٦
وجه وقوعه في الإرجاء.....٣٦
دعوى أبي العلا استقراء نصوص ابن تيمية.....٣٦
بين أبي العلا راشد وابن القيم.....٣٨
بتر كلام ابن القيم في العذر بالجهل.....٣٨
النص الكامل من كلام ابن القيم ٣٨-٣٩
أبو العلا يبتر حتى نقل القاسمي لكلام ابن القيم.....٣٩
التعليق على النقل المبتور.....٤٠
تحريف مراد ابن القيم في العذر بالجهل.....٤١

النص الكامل من كلام ابن القيم يوضّح مراده..... ٤٢
وجوه رجحان القول المعترض عليه..... ٤٥-٤٦
ابن القيم يعذر جاهل صفة القدرة..... ٤٦
صفة القدرة من أظهر الأمور..... ٤٦-٤٧
بين أبي العلا راشد ومحمد بن عبد الوهاب ٤٨
بتر كلام محمد بن عبد الوهاب في العذر بالجهل..... ٤٨
النص المبتور..... ٤٨
النص الكامل..... ٤٨
نصوص ابن عبد الوهاب في العذر بالجهل..... ٤٩-٥٠
نصوص بعض أئمة الدعوة في العذر بالجهل..... ٥٠-٥٣
خلاصة أقوال هؤلاء الأعلام في العذر بالجهل..... ٥٣-٥٤
نص هام عن محمد رشيد رضا في فهم الحجة عند أئمة الدعوة..... ٥٤
ابن عبد الوهاب يرى العذر بالجهل في مسألة الحاكمية..... ٥٥
فوائد متعلقة من نقل ابن عبد الوهاب لكلام ابن تيمية..... ٥٦-٥٧
بين أبي العلا راشد ومحمد الأمين الشنقيطي ٥٨
بتر كلام الشنقيطي في الحاكمية..... ٥٨
بيان موضع النقد..... ٥٩
المحمود يبتر كلام الشنقيطي أيضًا..... ٥٩
التلاعب بكلام الشنقيطي..... ٥٩-٦٢
ذكر خلاصة عبارات الشنقيطي المبينة مراده..... ٦٢
أبو العلا يذكر ما يوافق هواه من نصوص العلماء

ويترك ما عليه من نصوصهم ٦٣
كلمة منهجية جميلة لوكيع بن الجراح..... ٦٣
كلمة منهجية جميلة لأبي العلا!!..... ٦٣
كلام عبد اللطيف آل الشيخ في قضية الحاكمية ٦٤
تناقض المحمود..... ٦٤
عبد اللطيف يشترط الاستحلال في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله ٦٤
علامة من علامات البدع عند ابن تيمية..... ٦٥
الاستدلال بكلام أحمد شاكر في الحاكمية..... ٦٦
الاستدلال برسالة منسوبة لعبد الرزاق العفيفي..... ٨٠
الاستدلال بكلام ابن باز خلاف المشهور عنه ٨٢
نصوص عن ابن باز تخالف زعم أبي العلا..... ٨٢-٨٥
أبو العلا يجعل اشتراط الاستحلال في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله
من أقوال المرجئة، ومثله المحمود..... ٨٥
الاستدلال بكلام اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٦
نصوص عن اللجنة الدائمة تخالف زعم أبي العلا ٨٦-٩٠
خلاصة عبارات اللجنة في العذر بالجهل والحاكمية ٩٠
نصوص الفوزان في العذر بالجهل في نواقض الإسلام:
سب الله، سب الرسول، سب الدين، الشرك الأكبر ٩١-٩٣
خلاصة عبارات الشيخ الفوزان في العذر بالجهل..... ٩٣
نصوص الفوزان في اشتراط الاستحلال في مسألة الحاكمية..... ٩٤-٩٦
خلاصة عبارات الشيخ الفوزان في الحاكمية ٩٧

من علامات المرجئة من كلام ابن تيمية ٩٨
أبو العلا يكثر النقل عن ابن حجر الهيتمي ٩٨
ابن حجر الهيتمي يقع في الشرك الأكبر..... ٩٩-١٠٠
ابن حجر الهيتمي من الأئمة الأعلام عند أبي العلا ١٠١
ضابط الشرك الأكبر..... ١٠١
تكفير العوام دون العلماء ١٠٢
بدعة العذر بالعلم..... ١٠٣
الخاتمة..... ١٠٤
السبب الرئيس في وقوع كثير من المسلمين في الشرك ١٠٤
دعوة الأخ أبي العلا للتوبة..... ١٠٥
كلام بعض العلماء في الشدة في الرد..... ١٠٥-١٠٦
دعوة المسلمين إلى تحكيم شرع الله..... ١٠٧
فهرس المصادر..... ١٠٨
الفهرس التفصيلي..... ١١٤